جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

إعداد الطالب(ة) :
- حسيني أمينة
- حمّير فتيحة

يوم**2023-06-18**

عنوان المذكرة

الهيئات الاستشارية المركزية في الجزائر

لجنة المناقشة:

عقوني محمد	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
زوزو هدى	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
معاشي سميرة	**أ.محاضر.ب**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022 - 2023

شكـــر و تقـــديـــر

الشكر والحمد لله على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل بفضله ، فله الحمد أولا و أخرا .

الشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة ، فنخص بالذكر والشكر لأستاذتنا المشرفة الدكتورة " زوزو هدى " صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية ، فجزاها الله خيرا.

و أخيرا نتقدم بالشكر لكل من مد لنا يد العون و ساعدونا لإكمال وإخراج هذه المذكرة على أكمل وجه .

الإهـداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي .....أبي الغالي

– إلى من أفضلها عن نفسي والجنة تحت قدميها .....أمي حبيبتي.

– إلى من لم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام..... أمي الثانية "جنات".

– إلى من أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة وسندي في هذه الحياة ..... إخوتي " صادق" " بلال " " أكرم " " فاطمة الزهراء"

– إلى صديقتي ومن رافقتني في مشواري والتي كانت سندا لي في انجاز هذه المذكرة ..... " فتيحة ".

– إلى من ترعرعت بينهم .....أقاربي وأفراد عائلتي إلى صديقاتي ورفيقات دربي .....كل بإسمه .

أهدي لكم هذا العمل

أمينة

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

– من أوصى بهما المولى سبحانه وتعالى ورسوله الكريم..... والديا خفضهما الرحمن ورعاهما.

– إلى من أتشاقى معهم ولكني أحبهم .....إخوتي" **عبد الـرزاق، صهيب، كمال الديـن**" و اختي " **نـــــوارة**"

. –إلى من كانت شعلة و نور لدربي ...حبيبتي **هبـة الرحمـن دوبـــــة**"**شهينـــاز**"

– إلى من صبرت معي وهونت عليا لنكمل هذا العمل المتواضع..... شريكتي وصديقة أمينة.

–إلى من هم في ذاكرتي و كانوا سندا لي منذ طفولتي...أخوالي و خالاتي و أخص

بالذكر:

.خالي الأكبر قدوتنا بعد جدي رحمه اللهّ " **عبـاســـي زيـّان** "

.المهندس المعماري " **عباســـي محمّـد**"

– إلى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي واسمهم في القلب محفور...حبيبتي "***ســارة مــهدي***"

أهديكم هذه المذكرة

فتيحـة

مقدمـــــة

عرف المجتمع تطور ملحوظ عبر العصور يشمل هذا التطور المجال العلمي والتكنولوجي خاصة ، حيث أوجب على الادارات العامة والمشروعات الخاصة وصانعي السياسات العامة ، اللجوء إلى ذوي الاختصاصات في شتى المجالات و التخصصات للتحقق من مدى مشروعية القرارات المتخذة ، وأخذ استشارتهم .

حيث تعد الاستشارة ممارسة قديمة ، شهدتها العصور القديمة كما الحديثة فهي وظيفة مؤسساتية تقوم بها مؤسسات وتنظيمات محددة لها تنظيم خاص ومنسق ، تعمل على اعطاء استشارات وتقديمها لطالبيها ، ونظرا لاحتياج الادارة لها لضمان فعاليتها وحسن سير المرفق الاداري ، اتجهت الدول إلى فكرة انشاء هيئات استشارية لكل هيئة اختصاص معين.

أول ما انشئت هذه الهيئات وظهرت لأول مرة دول أوربا الغربية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان لها الفضل في تسيير الشؤون العامة للبلاد ، وكانت تساعد حاكم البلاد في اتخاذ قراراته من خلال ابداء رأيها واقتراح ما يناسب ، وقد تميزت هذه الدول الغربية بتنوع هيئاتها الاستشارية وذلك يعود لكثرة وتزايد مصالح الدولة واتصالها بحقوق وحرية الأفراد.

فالجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام الاستشارة ، وسعت لإنشاء هيئات استشارية تبدي أراء للهيئات المركزية فتساعدها في اتخاذ القرارات ، تتكون هذه الأجهزة والهيئات الاستشارية من مجموعة أعضاء يمثلون عادة مختلف الأطراف المعنية من السلطات العامة ومؤسسات عامة أو خاصة أو تنظيمات مهنية أو حرفية أو نقابية ، ضمان لمبدأ المصالح حيث تكون مجالات للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها ومواجهتها .

أسباب اختيار الموضوع

أما عن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهو يعود إلى :

أسباب موضوعية

تتمثل في الإلمام بالموضوع محل الدراسة من خلال استكشاف ومعرفة دور الهيئات الاستشارية في تطوير وترقية النشاط الاداري و أهميتها في شتى المجالات

أسباب ذاتية

تتمثل في الرغبة النفسية في تجديد الأفكار والمعلومات حول الموضوع وكذا الإعجاب بالموضوع لتوافقه مع التخصص والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية .

أهمية الدراسة

حيث ترجع أهمية دراستنا هذه إلى :

أهمية علمية

تتمثل في تقديم الاستشارة وتزويد الادارة العامة بالرأي و المشورة وتطوير المجال العلمي من خلال تقديم قرارات جديدة،حيث تعتبر أسمى صور تطبيق الديمقراطية و تكرسها في النصوص الدستورية و كذا تسعى لحماية الحقوق و الحريات ، فمن أهم هذه الحقوق المكرسة مشاركة الشعوب في الحكم على المستوى الوطني و المحلي.

أهمية عملية

إن الهيئات الاستشارية تلعب دور في التنظيم الاداري وفي عملية اتخاذ القرارات الادارية من خلال التسيير الحسن للهيكل المركزي .

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في توضيح دور الهيئات الاستشارية المركزية بناء السياسة العامة ، وإبراز تأثيرها على القرارات الإدارية .

صعوبات الدراسة

واجهنا بعض الصعوبات في دراستنا لهذا الموضوع ، لعل أهمها قلة المراجع المكتوبة والمنشورة المتخصصة في موضوع الدراسة.

الاشكالية الرئيسية

من هنا نتوصل لطرح الاشكالية التالية :

ما هو دور وفعالية القرارات الادارية المتخذة من قبل الهيئات الاستشارية المركزية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية

يتفرع من هذه الاشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- فيما يتمثل دور الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة ؟

- ما دور الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة ؟

المنهج المعتمد

حيث اعتمدنا في درستنا للهيئات الاستشارية المركزية في الجزائر كموضوع لبحث على المنهج التحليلي لتحليل دور هذه الهيئات وإبراز مدى فعاليتها في تحقيق الحوار

والمساهمة في اتخاذ القرار، انطلاقا من نصوص قانونية و أراء فقهية للوصول إلى نتائج قانونية .

دراسات سابقة

حظي موضوعنا بدراسات سابقة تمثلت في مذكرات و أطروحات وفيما يلي سنشير لأربع دراسات سابقة كانت قد اعتمدت بكثرة في بحثنا هذا :

1/- حرمل خديجة تحت عنوان الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، تمثلت اشكالية الدراسة في : كيف ننظم المؤسس الدستوري الجزائري للهيئات الاستشارية ؟

حيث قسمت الدراسة إلى خطة كانت كالتالي :

الباب الأول بعنوان الهيئات الاستشارية المدسترة يندرج عنه فصلين ، الفصل الأول بعنوان الهيئات الاستشارية المدسترة الدائمة ، ينقسم هذا الفصل إلى 3 مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان الهيئات الاستشارية ذات الطابع الإيديولوجي ، الاجتماعي و الأمني ، والمبحث الثاني تحت عنوان الهيئات الاستشارية ذات الطابع الحقوقي والحريات ، المبحث الثالث والأخير بعنوان الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

أما الفصل الثاني تحت عنوان الهيئات الاستشارية المدسترة الظرفية فينقسم هو الأخر إلى المبحث الأول بعنوان هيئات استشارية ذات طابع تنفيذي ووقائي ، المبحث الثاني تحت عنوان هيئات استشارية ذات طابع تشريعي ، أما المبحث الثالث تحت عنوان هيئات استشارية ذات طابع قضائي.

الباب الثاني كان بعنوان الهيئات الاستشارية الغير مدسترة ، ينقسم إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الهيئات الاستشارية العامة ، يندرج تحت هذا الفصل 3 مباحث، أولهما تحت عنوان هيئات استشارية تابعة للوظيفة العمومية ، المبحث الثاني بعنوان هيئات استشارية في المجال الاقتصادي ، أخر مبحث بعنوان هيئات استشارية لحماية حقوق المواطن .أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الهيئات الاستشارية القطاعية ، تضمن هذا الفصل 3 مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان هيئات استشارية في قطاعي الإعلام و الاتصالات ، المبحث الثاني بعنوان هيئات استشارية في مجال البورصة والقطاع المصرفي والمبحث الثالث بعنوان هيئات استشارية في قطاعي الكهرباء والغاز والمياه.

2/- معلق سعيد ، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري ل2016 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق عالج اشكالية تمثلت في ما مدى فاعلية المؤسسات الاستشارية في تنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؟

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى خطة شملت :

الباب الأول : المؤسسات الدستورية الاستشارية الكلاسيكية في ظل التعديل الدستوري ل 2016 ،الفصل الأول منه بعنوان المؤسسات الدستورية الكلاسيكية – التطور البنيوي و الوظيفي – قسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان مجلس الدولة كهيئة استشارية والمبحث الثاني بعنوان المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية ، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان المؤسسات الدستورية الكلاسيكية – المنقحة – ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان المؤسسات الدستورية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري المشترك والمبحث الثاني بعنوان المؤسسات الاستشارية المرسخة.

أما الباب الثاني فهو بعنوان المؤسسات الدستورية الاستشارية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري ل 2016 وينقسم إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان الترقية القانونية للمؤسسات الاستشارية وينقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الثاني بعنوان دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

أما الفصل الثاني فبعنوان المؤسسات الدستورية الاستشارية ينقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان ، والمبحث الثاني بعنوان المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

3/- مزيتي فاتح ، مقال حول مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتنمية ، تتمثل الاشكالية في : هل مجلس المحاسبة الجزائري مستقل أم يخضع لهيئة السلطة التنفيذية؟ كما قد عالج هذه الدراسة من خلال خطة البحث التالية : المبحث الأول : تنظيم مجلس المحاسبة ، المبحث الثاني : ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة والمبحث الثالث بعنوان مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية.

4/- محمد شعيب توفيق ، المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، عالج اشكالية تمثلت في ما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الاستشارية في ممارسة السلطة من خلال ما تقدمه من استشارات ؟ وما مدى فعاليتها من الناحية العملية ؟ وللإجابة على الإشكالية اعتمد على خطة من فصلين ، حيث تطرق في الفصل الأول إلى المؤسسات الدستورية ذات الطبيعة الاستشارية البحت ، كما قسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى كمؤسسة استشارية ، والمبحث الثاني المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة استشارية والمبحث الثالث المجلس الاقتصادي الاجتماعي كمؤسسة استشارية .

أما الفصل الثاني خصصت للمؤسسات الدستورية التي لها مهام استشارية حيث قسم إلى أربعة مباحث ، المبحث الأول: بعنوان المجلس الدستوري كمؤسسة لها مهام استشارية ، والمبحث الثاني : مجلس الدولة كمؤسسة لها مهام استشارية ، المبحث الثالث : البرلمان كمؤسسة لها مهام استشارية والمبحث الرابع : المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة لها مهمة استشارية متعلقة بالعفو .

خطة الدراسة

ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين :

تناولنا في الفصل الأول الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة والذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور هذه الهيئات.

أما بخصوص الفصل الثاني فهو تحت عنوان الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة وقد قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول : التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة والمبحث الثاني بعنوان دور هذه الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.

الفصل الأول

الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

تعد الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة هيئات تم استحداثها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب مراسيم رئاسية ، فقد خصص لها الدستور نصوص قانونية ، وردت بشكل صريح ، هذه الهيئات تمثلت في المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الإسلامي الأعلى .....إلخ حيث ورد ذكر هذه الهيئات الاستشارية في الباب الخامس تحت عنوان "الهيئات الاستشارية" في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20.

تكمن دراستنا لهذا الفصل فيما يخص المجال الاستشاري لهذه الهيئات ودورها في إتخاذ القرارات ، حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول سنتناول فيه التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دور هذه الهيئات أي الدور الرئيسي والاستشاري .

المبحث الأول

التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

اهتمت الجزائر بفكرة إنشاء هيئات استشارية ، نتيجة لتزايد النشاط الاداري وتدخله وتعقيده ، وسعت الدولة الى انشاء هيئات ادارية تتكون من فنين ومختصين وخبراء وتقنين الهدف منها تقويم النشاط الاداري ، حيث نجد أن دستور 1963 الى غاية دستور 1996 المعدل في سنة 2016 و 2020 استحدث هيئات استشارية دائمة في العديد من المجالات ونجدها تختلف من هيئة إلى أخرى حسب أهميتها وستناول في هذا المبحث المطالب التالية

(المطلب الأول) مفهوم الهيئات الاستشارية الدائمة (المطلب الثاني) تشكيلة الهيئات الاستشارية الدائمة.

المطلب الأول

تعريف الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

تنوعت وتعددت التعريفات حول موضوع الهيئات الاستشارية ومنه تم تعريف الهيئات الاستشارية من قبل العديد من الأساتذة والباحثين منهم : الأستاذ "حمدي أمين عبد الهادي " حيث عرفها على أنها : "تعتبر أقدر الأجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العاملة بالرأي و المشورة في الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية ، والحقيقة أن كفاية : الادارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية ، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ، ومن ثم تكون معالجتها على نحو انساني "[1] .

أما الأستاذ محمد فؤاد مهنا عرفها على أنها تلك الهيئات الاستشارية الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الادارية بآراء الفينة المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في اختصاصهم ، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المختصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم [2].

ويعرفها الأستاذ " أحمد بوضياف "على أنها هيئات أو أفراد مختصة تتكون فنين ذوي الخبرة واسعة يبدون أراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبئ عن الادارة و مساعتها.[3]

(1) – حمدي أمين عبد الهادي « نظرية الكفاية في الوظيفة العامة » (دراسة الاصول العامة للتنمية الادارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه ، القاهرة 1980 ،ص482.

(2)– محمد فؤاد مهنا ،« القانون الاداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني» ، دار النهضة القاهرة ، 1967 ص 653.

(3)– بوضياف أحمد ، «الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية»، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 99.

وعرفها أيضا الأستاذ سليمان محمد الطماوي : بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي من الناحية الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية ، تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث،ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تمللك إصدار القرار .[1]

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الهيئات الاستشارية هي هيئات ذات خبرة عالية واختصاص ،يقومون بتقديم أراء بغرض المساعدة في اتخاذ القرارات وتخفيف العبئ.

أما الهيئات الاستشارية الدائمة تم تعريفها على أنها مؤسسات استحدثت بموجب مراسيم رئاسية ونصت عليها الدساتير الوطنية بعبارات صريحة ، وردت بعنوان " الهيئات الاستشارية " في التعديل الدستوري الأخير ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 وتعمل هذه الهيئات على تقديم أراء استشارية لرئيس الجمهورية ومساعدته في اتخاذ القرارت وتتمثل هذه الهيئات في [2] المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للشباب المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرصد الوطني للمجتمع المدني ، المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للإعلام.

الفرع الأول : تعريف المجلس الأعلى للأمن

من أجل تجسيد دولة القانون ، وتوسيع مجال الحقوق والحريات وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها ، تم إنشاء المجلس الأعلى للأمن والذي أوكلت له مهمة دراسة جميع الجوانب الأمنية في البلاد ليقدم فيما بعد آراءه إلى رئيس الجمهورية وذالك بناء على معطيات ووقائع ملموسة بهدف تنويره لاتخاذ قرارات صائبة حفاظا على حقوق وحريات

(1)– سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 2000 ص 103.

(2) – خديجة حرمل «الهيئات في النظام القانوني الجزائري » أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ، ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق تبسة 2021/2020 ص15.

الأفراد بالدرجة الأولى . حيث يعتبر هيئة استشارية تؤسس على مستوى السلطة التنفيذية مهمتها تقديم الاراء إلى رئيس الجمهورية وتكون حول كل القضايا المتعلقة بالأمن .

عرفها دستور 1976 من خلال المادة 125 ضمن الفصل الثاني بعنوان الهيئة التنفيذية ويتم تكريسها بموجب المادة 162 من دستور 1989 ضمن الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الاستشارية ، وابقى عليها كل من دستور 1996 من خلال المادة 173 منه ، ووردت في دستور 2016 ضمن المادة 197 في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية والتي تنص على مايلي " يؤسس مجلس أعلى للأمن برأسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الأراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني[1] .

الفرع الثاني : تعريف المجلس الاسلامي الأعلى

قبل دستور 1989 ، لم يسبق وجود رأي إطار استشاري متعلق بالأمور الشرعية والتحكيم بنصوصها ، لكن بعد أن عرفت الجزائر بعض التحولات السياسية

في تبين المنهج الديمقراطي قامت الدولة بإنشاء هيئة استشارية تقوم بدراسة القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية [2] .

وهذا من أجل احترام وتقدير القيم و المبادئ التي تقوم عليها الدولة وهذا لاجتناب التعارض الذي يكون بين النصوص التشريعية نص دستور 1989 لأول مرة على المجلس الأعلى الاسلامي في المادة 161 منه ، يليه دستور 1996 ، والمرسوم الرئاسي رقم 89-33 المتعلق بالمجلس الاسلامي الأعلى ، إضافة إلى ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في

(1) ـ أو شبر مريم ، عبد السلام سعيدة «الهيئات الاستشارية المركزية ودورها في اتخاذ القرار الاداري » ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس ميليانة ، 2019/2018 ص ص 15، 16.

(2)– لولمي فريدة مزيدي ، ابتسام « الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 »، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2021/2020 ص ص 15،16.

المادة 195 منه ، ونظم المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره في المادة 02 منه .

وكذا التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 206 منه تنص على المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص .

- البحث على الاجتهاد وترقيته.

- إبداء الحكم الشرعي في ما يعرض عليه .

- رفع تقرير دوري عن نشاطه غلى رئيس الجمهورية .

نظم المشرع المجلس الاسلامي الأعلى حسب المرسوم رقم 17-141 فالمجلس هو هيئة استشارية أصلية تقوم على تشجيع وترقية كل المجهودات الفكرية وهذا لبيان الأسس الحقيقية التي يعتمد عليها الاسلام ، مع إعطاء صورة حقيقية وجديدة للعالم من أجل التقدم وحماية الإسلام من الجوانب السياسية.[1]

قبل وجود المجلس الأعلى كهيئة استشارية كتابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع الإشراف من قبل علماء دين ذات مستوى.

الفرع الثالث : تعريف المجلس الأعلى للشباب

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات كبيرة في مختلف المجالات مما استوجب على دول العالم إعادة النظر في كيفية التعامل مع فئة الشباب الذين هم الثروة الحقيقية لكل دولة

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 17-141 ، مؤرخ في 18 أفريل 2017 ، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي وسيره ، ج ، ر، عدد27 ، صادر بتاريخ 19 أفريل 2017.

، فنسبة الشباب حددت حوالي 75%من التعداد السكاني للدولة ولذالك من الأصح إنشاء مؤسسة عليها تهتم بقضايا هذه الفئة والتي أصبحت ظرورة ملحة .[1]

إن المجلس الأعلى للشباب عبارة عن جهاز استشارة وتشاور واقتراح ، وتقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب استحداث المجلس الأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 95-256 وهو عبارة عن هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية حيث حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي سالف الذكر بأن المجلس الأعلى للشباب " يحدث لدى رئيس الدولة " ، وهو هيئة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقره الجزائر[2] .

عاد المجلس الأعلى للشباب إلى واجهة الأحداث السياسة في الجزائر بعد حلة وتوقيفه عن النشاط ، وقد ارتأت قيادة البلاد تجديد هياكل هذه الهيئة ، في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرتها في أعقاب أحداث الربيع العربي ، بينما يظل التخوف من عدم نجاح التجربة الثانية لهذا المجلس .....[3]

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الثالث تحت عنوان(المؤسسات الاستشارية) احداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية تتبع لمصالح رئاسة الجمهورية[4].

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 في فقرتها الأولى أن "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ." حيث يعد المجلس الأعلى للشباب من بين الهيئات المستحدثة .[1]

---

(1)- لولمي فريدة ، مزيدي ابتسام ، المرجع السابق ص35.

(2) - العايب سامية ، محاضرة بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي قالمة ، ص30

(3)- المادة 214 ف01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر عدد54 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020، معدل ومتم ،ص45.

(4) - المادة 200 و 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، استحدث المجلس الأعلى للشباب.

الفرع الرابع : تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان

كانت بدايته عبارة عن لجنة سميت باللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان ، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 [2] .والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 ،ثم صدر الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 م المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان [3] ، بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009 م المتعلق بمهام الجنة وتشكيلها وتعين اعضائها وسيرها [4] .

يعد القانون رقم 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الأول في إعادة تسميتها الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 199 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ، يدعى في صلب النص "المجلس " . ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية [5]

وكذا قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المرسوم الرئاسي رقم 17 - 76 المؤرخ في 12 فيفري 2017 .اللذان يحددان تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان دون نسيان تعديل الدستوري سنة 2020 في المادة "212،2011" المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية "

---

(1) – المادة 214 ، ف1، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج، ر عدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ، معدل ومتمم ، ص45.

(2) – قديم محمد ، شيخاوي لخضر « النظام القانون للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر » مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة ريان عاشور الجلفة ص 52.

(3) – المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل25 مارس 2001 المتضمن أحدث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان ج.ر.ع 18 مؤرخ في 8 مارس 2001 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (02-297 مؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002 – الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 18 رجب 1423 موافق ل 25 سبتمبر 2002.

(4) – المرسوم رقم 09-263 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل30 أوت ، متعلق بمهام اللجنة وتشكيلها وسيرها ، ج.ر. ع 49 .

(5)– المادة 198 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج رسمية عدد ر 14 مؤرخة في 07 مارس ، 2016 ص 35.

المادة 212 نصت على " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقيم في مجال احترام حقوق الانسان .....[1]

الفرع الخامس : تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الهيئات المستحدثة في القانون الجزائري،[2]

حيث نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 213 منه الفقرة الأولى

منه : " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ". والمادة الثانية من التعديل الدستوري رقم 21-139 على هذا التعريف في المادة 02 منه على أنه "المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية .

المرصد اطار للحوار والتشاور و الاقتراح والتحاليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه "ونصت المادة 3 أيضا على " يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

ويعدد مقره في مدينة الجزائر[3].

وقد تم إنشاء المرصد تجسيدا لما جاء به الدستور من تفصيل لدور المجتمع المدني ، حيث نجد مثلا المادة 10 من الدستور نصت على " تسهل الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية [4].

---

(1)- المادة 212/211 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 .

(2) - لولمي فريدة ، مزيدي ابتسام ، المرجع السابق ص 55.

(3)- - المواد 02، 03 ، 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني المتجمع المدني ص12.

(4) - بوعكاز نسرين ، الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس" ، **مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد 8 ، العدد11 ، 2022 ص100.

الفرع السادس: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أحد هيئات الاستشارية التي اهتم بها الدستور بشكل خاص منذ الاستقلال وهي تعمل على القضايا والمسائل التي تكون في مجال اختصاصها أي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1] والمساهمة في تحقيق التنمية وتوطيد علاقة الحكومة بالمواطن ، توجب وجود هيئة تعمل بذاتها على تحقيق هذه الأهداف عن طريق مجموعة من المهام تم تنظيمها ضمن اطار قانوني يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 21-37 من أجل ضمان الأداء الفعلي لهذه الهيئة [2] وكلف رئيس الجمهورية عبر المرسوم الرئاسي الذي وقعه ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بصفة هيئة استشارية واطار للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها ، تشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة ، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي ، وتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله ، الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف ، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الغافلين الاقتصاديين والاجتماعين البيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعده على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي[3].

الفرع السابع : تعريف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي و الأكاديمية الجزائرية للإعلام

يعتبر المجلس هيئة مستحدثة حسب دستور 2016، جاء المجلس لتعزيز البحوث العلمية والتكنولوجيا ، وكذا التطوير في المجال الاقتصادي وبراءة الاختراع و الابتكار. واقتراح التدابير الكفيلة من أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ،وتقييم

(1) – لولمي فريدة ، مزيدي ابتسام ، المرجع السابق ، ص41.

(2) – مريخي سامي ،معمري نصر الدين ، " أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الأقتصادي والاجتماعي والبيئي ، **مجلة اليزا للبحوث والدراسات** ، المجلد 07/ العدد01 (2022) ص 98 .

(3) – صلاحيات واسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.elbilad.net على الساعة 22:41.

فعلية الأجهزة الوطنية المختصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة ، وهو المجلس الكفيل بالبحث في سبيل التطوير و التفعيل و البيان الرؤية الاستراتجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة [1] ، كما نجد أن المادة 206 من دستور 2016 نصت على "يحدث مجلس وطني للبحث العلمي و التكنولوجيات ، يدعى في صلب النص "المجلس ".وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب نص المادة الثانية " المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الاول و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري ".

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر [2].

* وتعرف الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات أن الأكاديمية هي في الواقع منشأة بموجب المرسوم الرئاسي 15-85 لسنة 2015 .المحدد لمهامها و تشكيلتها ، فهي هيئة مستقلة و دائمة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تتولى الاكاديمية مهمة ترقية العلوم و التكنولوجيات وتعزيز اثرها في المجتمع .

فالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات هي هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي مستقلة ودائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [3].

(1)- خديجة حرمل ، المرجع السابق ص 92.

(2) - المادة 2 من قانون رقم 20-01 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 موافق 30 مارس سنة 2020 ، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ص04.

(3)- بوجلطي عز الدين ، التجربة التشريعية الجزائرية في مجال دعم البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05- العدد 02 ، 2021.ص1155.

المطلب الثاني

تشكيلة الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

لكل هيئة استشارية مركزية دائمة سابقة الذكر تشكيلة خاصة بها تميزها عن باقي الهيئات.

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الاعلى للأمن

بالرجوع الى المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد لنا في نص تنظيمي كيفية تشكيل وتنظيم المجلس الاعلى للأمن وعليه نرجع للمرسوم الرئاسي رقم 196/89 ، فإن المجلس الاعلى للأمن في الجزائر يتشكل من عدة اعضاء على رأسهم رئيس الجمهورية ، و تتكون هذه الاعضاء من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس الحكومة (الوزير الاول حاليا).
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل .
- وزير المالية (وزير الاقتصاد سابقا).
- رئيس وقائد الاركان الجيش الوطني الشعبي [1].

(1)- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 169/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن وعمله ، ج ر، عدد 45 ، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989 ، ص03.

قد يحدد رئيس الجمهورية في اجتماع المجلس جدول اعمال وهذا بتبليغ الاعضاء حوله ، كما يقوم بتعيين كاتب المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، و في حالة انهاء مهامه يقوم رئيس الجمهورية بإنهائها بنفس طريقة التعين[1].

فمن مهام كاتب المجلس تتمثل في المشاركة في الاجتماعات و تحرير المحاضر المتعلقة بها ، كما يقوم بمتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية ، كذلك له صلاحية تحويل جميع مصالح الدولة بما فيه الادارات و الهيئات و امن الدولة بجميع المعلومات و الوثائق التي لها صلة بالمجلس المنعقد ، وهذا من اجل دراسة المعطيات وتقييمها و توضيحها ، عن طريق ضبط نقاط الوضع الامن الدولة داخليا و خارجيا ، وهذا التسهيل عمل المجلس ، ومن مهامه ايضا المتابعة لتطوير حالة الازمات او النزاعات من الجانب الامني وتطبيقها ، يمكن ان يقترح على رئيس الجمهورية اي اجراء قانوني او تنظيمي من شئنه ان يدعم المجلس في اداء مهمته[2].

بناءا على ذلك فإن الاراء التي يقترحها المجلس الاعلى للأمن ليست مزرية وملزمة الرئيس الجمهورية ، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دستوري يحث على ضرورة الاخذ بالاستشارات التي يقدمها المجلس ، وكذلك لكون رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الاعلى للأمن ،لذلك فله السلطة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن امن الدولة[3].

فالرئيس الجمهورية صلاحية استدعاء المجلس في اية لحظة للاجتماع ، وهذه الصلاحية تكون له فقط ، أي لرئيس المجلس[4].

---

(1) – المادة 03 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ، المرجع السابق ، ص03.

(2) – المواد من 07 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ، المرجع السابق ، ص ص 03، 04.

(3) – معلق سعيد ، «المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري ل2016 »، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص مؤسسات دستورية وادارية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2021 ، ص84.

(4) – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 ، المؤرخ في 24/ أكتوبر 1984 ، المرجع سابق.

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى

يتشكل المجلس الاسلامي الاعلى من 15 عضو منهم الرئيس ، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا لمختلف العلوم[1]. لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد .

يتم تعين الرئيس و الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب اشكال نفسها، يفقد الأعضاء صفة العضوية في المجلس في حالة تقديم الاستقالة شرط ان تكون محررة كتابيا وفي حالة العجز عن ممارسة مهامهم بسبب المرض أو أي سبب اخر و في حالة الوفاة يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم ويضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى مكتب المجلس واللجان متخصصة [2].

اولا : مكتب المجلس الإسلامي الاعلى

حيث يرأس المكتب رئيس المجلس ، ويشرف على الاشغال ، ويساعد الرئيس مكلفان اثنان بالدراسات و التلخيص ، ويتكون من أربعة اعضاء منتخبون من قبل نظرائهم[3] ، يتولى مكتب المجلس تنظيم أعماله وضبط جدول أعمال وتاريخ الجلسات ومساعدة الرئيس بتحضير الندوات والملتقيات والإطلاع على ميزانية المجلس .

---

(1) – المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص43.

(2) – خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص ص 18،19.

(3) – المادة 12و13 من المرسوم الرئاسي رقم 17 /141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438الموافق ل 18 أفريل 2017 ،يحدد تنظيم المجلس الاسلامي وسيره ،ج ر، العدد 25 الصادر في 22 رجب 1438 الموافق ل 19 أفريل 2017 ، ص4.

ثانيا : لجان المجلس الإسلامي الأعلى

أ/ لجنة الفتوى و التوجيه والإرشاد :

تختص هذه اللجنة بالدراسة و تحليل العديد من القضايا المتعلقة بالشريعة الاسلامية و إيجاد حلول لها ، اعداد مشاريع الفتاوى و تصحيح المفاهيم والقيم الاسلامية و التعريف بمبادئه [1].

ب /لجنة التربية و الثقافة و احياء التراث :

تختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني و نشر الثقافة الاسلامية داخل البلاد و خارجها ، وكذا الحفاظ على وحدة تماسك الأمة الإسلامية و التفتح على الثقافات العالمية وحماية المجتمع من الفتن الطائفة ، بالبادئ الاصلية لمعالم الاسلام و العمل على التوجيه و تعليم الدين الاسلامي ، و تمكن اختصاصات هذه اللجنة في اقامة مختلف علاقات التعاون مع الهيئات الاسلامية و المنظمات الدولية و الوطنية ، التي لها نفس الاختصاصات و الاهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها .

ج/ لجنة الاعلام و الاتصال :

تقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الاعلام و التكنولوجيا كالانترنت ،من أجل البحث و التحقيق و القيام بمختلف المحاضرات و الندوات العلمية ، لنشر وتوعية الدين الاسلامي وكذا تأسيس قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية ، تختص ايضا بتجسيد نشاطات المجلس بوسائل الاعلام السمعية والمرئية وإصدار الكتب و المجلات بمختلف اللغات الاجنبية [2].

(1) – خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص19.

(2)– خديجة حرمل ، المرجع نفسه ، ص 19

ثالثا : الأمانة العامة للمجلس الاسلامي الأعلى

يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من جهاز يساعده في تسيير المصالح الادارية ، يدعم مهامه ، يسمى الأمانة العامة وتساعده في ذلك عدة مديريات وهي :

أ- مديرية الدراسات و التعاون

تضم المديرية الفرعية لدراسات والاستشراف والمديرية الفرعية لتعاون والتنسيق [1].

ب – مديرية التوثيق و الاعلام

تقسم المديرية الفرعية للتوثيق و المتابعة و المديرية الفرعية للإعلام و النشر.

ج – مديرية الموارد البشرية والوسائل

تضم المديرية الفرعية لتكوين و الموظفين و المديرية الفرعية للوسائل العامة و المحاسبة [2].

الفرع الثالث : تشكيلة المجلس الاعلى للشباب

يتميز المجلس بتشكيلة البشرية و كذا بالأجهزة و الهياكل المكونة له

1/ التشكيلة البشرية

زيادة عن الرئيس ، يتكون المجلس الاعلى للشباب من 348 عضوا ، يوزعون كما يأتي :

– 232 عضو منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات ، مناصفة رجل و امرأة ، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم .

---

(1) – المادة 16 ،المرسوم الرئاسي رقم 141/17 ، المرجع السابق ، ص04.

(2) – المواد 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 141/17 ، المرجع السابق ، ص04.

– 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبابية أو الناشطة تجاه الشباب ، المحلية و الوطنية ، مناصفة رجل و امرأة ، يعينهم الوزير المكلف بالشباب .

– 16 عضو بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

– 16 عضو بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية ،مناصفة رجل و امرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي .

– 10 أعضاء ، بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهنين و تلاميذ التكوين المهني مناصفة ، رجل و امرأة ، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني[1].

– 10 أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة ، من حيث رجل و امرأة ، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

– 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

– 20 عضو بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[2].

2/الأجهزة والهياكل

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الأجهزة التالية :

– الجمعية العامة

– الرئيس

(1) – المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق ل 27 أكتوبر 2021 م ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره ، ج ر ، العدد 83 ، الصادر في 31 أكتوبر 2012 ، ص6.

(2) – المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ،ص 6.

– المكتب

– اللجان المتخصصة

ويمكن للمجلس احداث لجان خاصة عند الاقتضاء[1] .

أ/ الجمعية العامة

تكلف الجمعية العامة للمجلس التي تتكون من جميع أعضائه على الخصوص ، بما يأتي:

– انتخاب نواب الرئيس الأربعة.

– انتخاب مكتب المجلس.

– المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

– دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه .

– دراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها .

– دراسة كل الآراء والتوصيات وتقارير التقييم التي أخطر بشأنها المجلس ،وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها[2].

ب / رئيس المجلس

يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه حسب المشاكل نفسها .

ويساعده 4 نواب رئيس ، مناصفة رجل وامرأة ، ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[3].

(1) – المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ، ص 6.

(2) – المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ، ص 6.

(3)– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ، ص 8.

ج / المكتب

زيادة على رئيس المجلس ، يتشكل مكتب المجلس من نواب الرئيس الأربعة ورؤساء اللجان المتخصصة .

يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب ورؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[1].

د/ اللجان المتخصصة

اللجان المتخصصة للمجلس هي :

- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب.
- لجنة التشغيل و المقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة.
- لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة.
- لجنة الثقافة والرياضة و الترفيه والسياحة وحركية الشباب.
- لجنة الاعلام والاتصال .
- لجنة البيئة والتنمية المستدامة.
- لجنة الاجتماعية والتضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية[2]، وحمايتهم.
- لجنة التعاون والعلاقات الدولية [3].

(1) – المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ،ص8.

(2)– المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع السابق ،ص9.

(3) – المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المرجع نفسه ،ص9.

فمن مهام هذه اللجان هو العمل على التنظيم البرمجة ، اعدا الملفات ، التقارير ودراستها ، فيستلزم على كل لجنة متخصصة تعيين رئيسا ومقررا ضمنها ، وهذا طبقا للنظام الداخلي للمجلس ، كما يمكن انشاء لجان خاصة في حالة الضرورة[1].

الفرع الرابع : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان

– تشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان بقرار رئاسي ، من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان و أعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها[2] .

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من لجنة تتلقى اقتراحات من اعضاء المجلس وهذه اللجنة تتشكل من :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيسا

– رئيس مجلس الدولة

– رئيس مجلس المحاسبة

– رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أعضاء المجلس مذكورين في الفقرتين 3 و4 من م 10 من القانون 13/16 تتأكد من مدى احترامها للأحكام المادة 09 من نفس القانون ،تتولى اللجنة من اختيار الأعضاء المذكورين في الفقرتين 11 و 12 من المادة 10 من نفس القانون [3].

أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كالتالي :

---

(1) – لولمي فريدة ، ابتسام مزيدي ، المرجع السابق ، ص39.

(2) :14ar–m.wikipedia.org.2023/04/01,21.

(3) – خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص ص 66 ،67.

- 4 أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية .

- عضوان مختاران من طرف مجلس الأمة.

- عضوان مختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني .

-10 أعضاء مختارون باسم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان.

- 8 أعضاء مختارون باسم النقابات الوطنية والمهنية .

- عضو مختار من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

- عضو مختار من طرف المجلس الاسلامي الأعلى.

- عضو مختار من طرف المحافظة السامية للأمازيغية .

- عضو مختار من طرف المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

- عضو مختار من طرف الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان.

- الخبيرات لدى هيئات حقوق الانسان الدولية أو الإقليمية.

- المفوض الوطني لحماية الطفولة[1].

يتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد ، على أن يراعى في عملية التجديد المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 13/16 والتوزيع العددي

(1) – المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 541/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ، ج ر ، العدد99 ، الصادر في 28 ديسمبر 2021 ، ص11.

للأعضاء المحددة في المادة 10 من نفس القانون ، وقد قام رئيس الجمهورية السابق " عبد العزيز بوتفليقة "بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2017/02/12[1].

الفرع الخامس : تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

خص المشروع تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكل ما يتعلق بها بفصل خاص من المرسوم الرئاسي 139/21 وهو الفصل الثالث والذي وضع تحت عنوان تشكيلة المرصد وكيفيات التعين أعضائه كما نجد نص المادة 6 منه ينص أن المرصد يتشكل من 50 عضوا موزعين مناصفة بين الرجال والنساء ." يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء[2].

يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139/21:

– كان للجمعيات النصيب الأكبر بعدد 30 عضوا أي أكثر من نصف الأعضاء المرصد . وذلك حسب الفقرة 1 من المادة 06 التي جاء فيها ويتوزعون كما يأتي :

ثلاثون 30 عضوا من الجمعيات، منهم (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية ، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة ....

كما نصت المادة 6 على الفئة الثانية من أعضاء المرصد والتي تتشكل من 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ،4 منهم من الجالية الوطنية بالخارج " ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ، من بينهم (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص ، في مجال عمل المرصد ...."

---

(1)– نسيم سعودي ، «مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري» ، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد02 ، ديسمبر 2019، ص55.

(2) – بكار عاشور، « الاطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر »، **مجلة الدراسات الحقوقية** المجلد 09 العدد02 ديسمبر 2022، ص550،551 ...557.

أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص على الفئة الثالثة للأعضاء وحيث تتكون من 12 عضوا من النقابات و المنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى ."..... اثناعشر(12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[1].

يتم تعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب أسلوبين هما أسلوب التعين وأسلوب الاختيار.

أسلوب التعين: اعتمد بالنسبة للفئة الثانية المتمثلة في 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني كما نصت عليها المادة 06 على أنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

أسلوب الاختيار: يتم اختيار العدد المتبقي من أعضاء المجلس من قبل لجنة خاصة . حسب نص المادة 07 من نفس المرسوم تتشكل من :

- رئيس المرصد رئيسا.
- رئيس المجلس الاسلامي الأعلى أو ممثلة .
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثلة.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتجية الشاملة أو ممثلة
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثلة.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثلة .

(1)- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-139 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ص13.

مع مراعاة الشروط التي نصت عليها نفس المادة عند اختيار الأعضاء و المتمثلة في : مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله .كما أنه فئة الشباب لها النصف في تشكيل المرصد وحدد المرسوم الرئاسي سن الشباب 40 سنة ، أي أن نصف الأعضاء الذين تختارهم اللجنة لا يتجاوز 40 سنة[1].

المادة 05 نصت على شروط تعين رئيس المرصد الوطني وهي : يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعين بموجب مرسوم رئاسي ، ونصت المادة على أن تنتهى مهامه بنفس طريقة تعينه ، أي بمرسوم رئاسي[2].

تكون العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني حيث نصت عليها المواد 8 ، 9 ، 10، 11 ، 39 على الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد .

مدة العضوية: نص التعديل الدستوري 2020 الفقرة 14 من دباجته: حيث حددت عهدة أعضاء المرصد بأربع سنوات غير قابلة للتجديد حيث نصت المادة 8 : يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية . يحدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 6 ، كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد – مع مراعاة معاير الاختيار المنصوص عليها في المواد 6 و7.

أما حالات فقدان العضوية نجد المادة 09 من ذات المرسوم وهي حالات محددة تتمثل في :

– انتهاء العهدة.

– الاستقالة .

(1) –المادة 06 ، المرجع السابق ، ص13.

(2) – المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21–139 المرجع السابق ص13.

– الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن أكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و5 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان في هذه الحالة يصدر قرار فقدان الصفة عن المجلس بالأغلبية المطلقة .

– فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.

– الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد و في هذه الحالة يصدر قرار بفقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

– الوفاة.

القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد[1].

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي في حالة فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد فإنه يتم استخلافه في المدة التي بقيت في عهدته حسب الشروط التي عين بها ، ونجد أيضا المادة 39 حددت قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي تجري من قبل المرصد خلال جلسة عامة ، ويكون ذلك خلال 3 أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد[2].

الفرع السادس :تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 37/21 تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، حيث يتكون من مائتي (200) عضو و رئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس طريقة تعينه ويتم توزيعهم على النحو التالي :

(1) – المواد 8 ، 9، 10 ، المرسوم الرئاسي 21–139 المرجع السابق ص 13.

(2) – المادة 11 ، من المرسوم 21 – 139 ص14.

– خمسة وسبعون(75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

– ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني .

– عشرون عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة ، يتم تعينها للاعتبار الشخصي .

– خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان ادارات ومؤسسات الدولة للاعتبار الشخصي.

– خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان ادارات ومؤسسات الدولة يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث سنوات . قابلة للتجديد مرة واحدة كما يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة تحتوي على ثلث من النساء على الأقل .

تنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة وظيفة في الاجهزة القيادية لحزب سياسي ، أو وظيفة حكومية ،أو وظيفة انتخابية أو وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين أو مدربتين أو توجيهيتين تابعتين للقطاع العمومي .

حيث يتم تعليق صفة العضوية في المجلس ابتداءا من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج طبقا لأحكام القانون رقم 10/16 ويتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي يتم تعينهم بها[1] .

ويتشكل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي من أجهزة هي الرئيس ، الجمعية العامة ، المكتب واللجان الدائمة [2].

(1) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ص ص33،34.

(2) – المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 مؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق ل 2021/1/6 المتظمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، الجريدة الرسمية ص ص 06،07.

أولا : الرئيس

يتولى رئاسة الجمعية ومكتب المجلس وإدارة أشغاله ويقوم بتوزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس ويضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب يعين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعينهم ويمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين ، ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية كما يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

ثانيا : الجمعية العامة

يترأسها رئيس المجلس ويتم تكليفها بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات و أدبيات المهنة والمصادقة عليها ، ودراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه ، و أيضا دراسة تقارير والآراء وانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

كما تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها ، كما يمكن لها أن تجتمع في دوارات غير عادية بناءا على استدعاء من الرئيس أو بناءا على طلب ثلثي أعضائه ، كما لا تصح مداولتها إلا بحضور الاغلبية.

ثالثا : المكتب

يترأس المكتب كل من رئيس المجلس ورؤساء اللجان السبعة التي نصت عليهم المادة 44 ، وثلاثة ممثلين عن الشخصيات المؤهلة[1].

للاعتبار الشخصي المذكورة في المادة 08 حيث يختارهم مكتب المجلس .

(1) – خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 36.

تتمثل وظائف المجلس في :

– اعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات و أدبيات المهنة وعرضها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها .

– اعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة ايجازه بعد المصادقة عليه .

– يعد التقرير السنوي ويعرضه على الجمعية العامة .

– ينتخب اعضاء المكتب من بينهم نائب الرئيس .

– يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس .

رابعا:اللجان الدائمة

يتكون المجلس من سبع لجان دائمة وهي لجنة الكفاءات و الرأسمال البشري وتحول الرقمي ، لجنة المنافسة الضبط و الاقتصاد العالمي لجنة الديموغرافية و الصحة والإقليم ، لجنة البيئة و الانتقال الطاقوي و التنمية المستدامة ، لجنة الحكومة المالية والسياسات الاقتصادية ، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية ، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج .

وتحدد كيفيات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان في نظام الداخلي للمجلس .

تتكون اللجان الدائمة على اقل من ثلاثة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية ، ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني ممثلين (02) يختاران للاعتبار الشخصي ، ثلاثة (03) ممثلين عن ادارات و مؤسسات الدولة ولا يمكن ان يتعدى أعضاء اللجنة خمس عشر عضوا [1] .

(1) – خديجة حرمل المرجع السابق ص ص 37 ،38.

الفرع السابع : تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي وتكنولوجي والأكادمية الجزائرية للتكمولوجيات

يضم المجلس 45 عضو ، من بينهم الرئيس ، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ، ويمكن استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه ان يساعده في أعماله ، وباعتباره المدير العام للبحث العلمي وتطوير التكنولوجي مسؤول الهيئة الوطنية الدائمة ان يحضر اشغال المجلس بصفة استشارية ، بدون صوت تداولي كما يتم تعيين المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، وهذا حسب الكفاءات الوطنية المعترف بها وبناءا على اقتراح من الوزير الأول . ويمارس وظيفته بصفة دائمة ، كما أنه تنتهي مهامه بصفة طريقة تعيينه.

كما يتشكل المجلس من عدة هياكل تساعد المجلس عن الاقتضاء انشاء افواج عمل تضم أخصائيون و خبراء في مجال اختصاصاتهم .

أولا : رئيس المجلس

يعد من بين أهم الهياكل ، حيث يرأس الجمعية العامة ويشرف على اشغالها ، ويقوم بتمثيل المجلس على الصعيدين الدولي و الوطني ، و أمام القضاء . و يقوم بتنسيق جميع أعمال المجلس ، و يقوم بتعيين المستخدمين الذين لم تقرر بشأنهم طريقة أخرى لتعيين بها . يسهر على ممارسة السلطة سليمة و التأديبية على جميع مستخدمين الادارة .ويقوم على تنفيذ الميزانية ، وهو الأمر بصرف لنفقاتها ، وله الحق في تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام لكن يعود تقديم التقرير السنوي لنشاطات المجلس اليه ، ويتم تسليمه الى رئيس الجمهورية . بعد الصادقة عليه من طرف الجمعية العامة [1] .

(1)- لولمي فريدة ،مزيدي ابتسام ، مرجع سابق ص 50 .

ثانيا: الجمعية العامة

تضمنت المادة 17 من القانون 20-01 تعريف الجمعية العامة فالجمعية العامة هي الهيئة العاليا للمجلس و تتشكل من كل أعضائه [1] .

فالجمعية العامة هي هيئة المقررة للمجلس وقضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحيتها وبهذه الصفة ، تصادق على الخصوص على مايلي : برنامج نشاط المجلس ، مشروع ميزانية المجلس ، التقرير السنوي للمجلس ، وتصادق على نظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى .كما نصت المادة 19 على "تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة على الأقل ، في دورة عادية ، كما يمكن استدعائها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي($\frac{3}{2}$) أعضائها " [2].

ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي($\frac{3}{2}$) أعضائها[3].

وفي حالة إذ ما لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة لاجتماع ثاني ينعقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ،وحينئذ تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد أعضاء الحاضرين.

كما تقوم الجمعية على أراء وتوصيات وتقارير و دراسات ويتم المصادقة عليها من خلال أغلبية الأعضاء الحاضرين في الجمعية وعند تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا ، ومحاضر أعمالها تسجل في سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه . وموقع عليه من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة [4].

---

(1) – المادة 17 قانون 20-01 ، مؤرخ في 30 مارس يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تشكيلته وتنظيمه ص06.

(2) – المادة 19 من قانون 20-01 ، المرجع نفسه ص06.

(3) – المادة 20 من قانون 20-01 ، المرجع نفسه ص06.

(4) – المواد 21،22 من قانون 20-01 ، المرجع السابق ص06.

ثالثا : مكتب الرئيس

يتشكل المكتب من رئيس المجلس ونائبي (02) الرئيس ، كما ينتخب نائبي (02)رئيس المجلس طرف الجمعية العامة ، ويتم تكليفهما على الخصوص بمايلي :

- اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية للمصادقة عليه .

- اعداد جدول أعمال الاجتماعات الجمعية العامة .

- تنفيذ برنامج نشاطات المجلس .

- السهر على وضع توصيات الجمعية العامة حيز التنفيذ[1].

رابعا : الأمانة العامة

يسيرها الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي ، وبناءا على اقتراح من رئيس المجلس ، كما تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها .

ويكلف الأمين العام بتنسيق وتنظيم أشغال المجلس ويكلف على الخصوص ب :
السهر على تحضير وتنظيم أشغال المجلس

- تسير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس.

- السهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه طبقا للتنظيم المعمول به ويساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني ، ويتم تحديد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الجمعية العامة [2].

(1) – المواد 23،24 من قانون 20-01 ، المرجع السابق ص06.
(2)– المواد 26،27 من القانون20-01 ، المرجع السابق، ص06.

خامسا : اللجان الدائمة

تتشكل اللجان الدائمة من أعضاء المجلس. ويتم تحديد عدد اللجان وصلاحيتها حسب النظام الداخلي للمجلس ، كما يمكن اللجان أن تستعين في أشغالها بكل شخص ذي كفاءة . ويتم تحديد صلاحيات المجلس الأخرى وسيرها حسب النظام الداخلي للمجلس ويقوم الوزير الأول بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس ، بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة .

وكذلك تلتزم الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية ، بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لتأدية مهامه ، ويتم نشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول ، وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار[1].

* تشكيلية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تتضمن تشكيلية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

أولا :الرئيس

يترأس الأكاديمية رئيس حيث يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة وتنتخب له الجمعية نائبين اثنين من بين الأعضاء الدائمين لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتم انتخابهم بموجب مرسوم رئاسي وينتهي مهامه بنفس الأشكال .

ثانيا : الأعضاء

تتكون الأكاديمية من شخصيات وطنية وأجنبية تتميز بكفاءة عالية في العلوم و التكنولوجيات ، وتتكون من أعضاء دائمين ومشاركين وتتشكل الأكاديمية من 200 عضو دائم ، و أعضاء مشاركين ، ويتم انتخابهم من بين الشخصيات ذوي الكفاءة في العلوم

(1)- المواد28 ، 29 ، 30، 31 من القانون20-01 ، المرجع نفسه ، ص06.

والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية و أيضا الذين يحملون جنسيات أجنبية ذوي مستوى عالي وسمعة دولية ويساهمون في التطور التكنولوجي.

ثالثا : الهياكل

لكي تستطيع الأكاديمية القيام بمهامها ووظيفتها يجب تحتوي على عدة هياكل منها الجمعية العامة ، المكتب ، ومجلس أكاديمي . فروع لجان ، أمانة ، ولها انشاء هياكل أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك .

رابعا : الجمعية العامة

وهي الهيئة العليا في الأكاديمية ، ولها صلاحية إنشاء لجان أخرى عند الحاجة [1].

خامسا : المكتب

ويتشكل من الرئيسين ونائبين (2)الرئيس والأمين العام ، ويتولى رئاسته المكتب رئيس الأكادمية .

سادسا :المجلس

يتكون المجلس من المكتب ورؤساء اللجان ، وتتشكل الفروع من أعضاء الأكاديمية .

سابعا : اللجان

حيث تتكون الجمعية العامة للأكاديمية من

– الأمانة :

يسيرها أمين عام ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الأكاديمية ، كما تنتهي مهامه بنفس الطريقة .

(1)– حرمل خديجة ، المرجع السابق ص 101.

ويساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني يحدد تنظيمه عن طريق التنظيم بناءا على إقتراح من الجمعية العامة [1].

المبحث الثاني

دور الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة السابقة الذكر بدورين مهمين هما الدور الرئيسي والدور الاستشاري نتطرق لهما فيمايلي في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول

الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة

هو الدور الأساسي الذي تتميز به الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة والذي أنشئت لأجله خاصة ، حيث سنحدد هذا الدور لكل هيئة في الفروع الموالية .

الفرع الأول : الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للأمن

يدلي المجلس الأعلى للأمن برأيه ارئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي، لاسيما ما يتعلق بما يأتي[2].

– مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستشارية تطبيقا لأحكام القانون رقم 32/19 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج المجالات الاستثنائية.

---

(1)– خديجة حرمل ، المرجع السابق ص102.

(2) – زيان حليمة سعدية «الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016» ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017، ص 15.

– المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن .

– الاستشارات الإستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية .

– الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلاد والسكان ، التهديدات أو الهجومات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الامن السيبراني.

التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن والطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة[1].

– كل وضعية أو مسألة أو قضية غير تلك المشار إليها سابقا ، وتكتسي أمنيا أو اهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان [2].

الفرع الثاني : الدور الرئيسي للمجلس الاسلامي الاعلى

يتمثل الدور الرئيسي للمجلس الاسلامي الاعلى في النقاط التالية :

– اعداد وتقويم برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية .

– تكوين الأئمة والمدرسين وجديد معلوماتهم.

– تنظم ملتقيات دورية لصالح نظام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وموظفيها[3]، تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الاسلامي والاسلام.

– اصدار دورية على الفكر الاسلامي والاجتهاد وتوزيعها[1].

---

(1) – زهية عيسى « دور المجلس الاعلى للأمن في كل الأحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020» حوليات جامعة الجزائر 1 ، مجلد :36، العدد2022/03، ص ص501–500.

(2) – زهية عيسى ، المرجع السابق ، ص 5001.

(3)– زيان حليمة السعدية ، المرجع السابق ، ص 12.

– وكثيرا ما يعبر المجلس عن انشغالاته بما يحدث في الآونة الأخيرة من فساد وما شهده عدة مناطق من الوطن حملة تنصيرية خاصة في منطقة القبائل الكبرى ، خصص فيها المجلس دورة خاصة درس فيها قضية التنصير و أرسل محضرا خاص بذلك إلى رئاسة الجمهورية ، كما اتصل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا المجال [2].

الفرع الثالث : الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للشباب

من مهامه الرئيسية تقديم أراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية والرياضية يساهم كذالك في ترقية القيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي وكذا المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب [3].

وهذا ما نصت عليه المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4].

الفرع الرابع : الدور الرئيسي للمجلس الوطني لحقوق الانسان

يتمتع المجلس باستقلالية ادارية ومالية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهذا لا يعني استقلالية مطلقة كون أنه خاضع لسلطة الرئيس [5]. حيث يتولى هذا الاخير مهمة المراقبة والإنذار المبكر ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها او تبلغ إلى عمله ، ويقوم كل إجراء مناسب في هذا

---

(1) : ناصر دحماني « الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري » مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند – البويرة –2017/2016 ، ص 47.

(2) : زيان حليمة السعدية ، المرجع نفسه ، ص12.

(3)– onsc.govpdppneheira اطلع عليه في 2023/04/6 على الساعة 00:12.

(4): المادة 215 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020،ج ر ، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 45.

(5) – مريم أوشير ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ،ص 97.

الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الادارية المعنية ،و اذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة [1].

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية ،و إلى البرلمان ، و إلى الوزير الأول دول وضعية حقوق الانسان و الاعلام الرأي العام كما يعمل على اعداد تقارير تقدمها الجزائر دوريا[2].

إلا أن هذا التعديل الأخير قد ألغى البرلمان والوزير الأول واكتفى فقط برئيس الجمهورية ، غير أن القانون 16 /13 أبقى على البرلمان والوزير الأول ولم يلغيه مثل ما فعل التعديل الدستوري الاخير[3].

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يلعب دورا هما كجهاز مساعد لحل النزاعات في حدود اختصاصه والتي تهم حقوق الانسان[4]، كذلك يتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها ، بضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة حقوق وحريات المواطنات والمواطنين ، أفراد وجماعات ، وذلك في إطار الحرص التام عل احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال[5].

(1)- خديجة حرمل ، المرجع السابق ص ص 103،104.

(2)- المادة 7من القانون 13/16المؤرخ في 12فيفري 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ، ج ر ، العدد10 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2016 ، ص 6.

(3) - خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 72.

(4) - من مصادر www-mohamah.net اطلع عليه في 2023/04/03 على الساعة 20:55.

(5)- المقال www.cndh.org.ma اطلع عليه في 2023/04/03 على الساعة 20:52.

الفرع الخامس :الدور الرئيسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تتمثل مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في اقتراح البدائل والحلول ورصد مختلف تطلعات أطياف المجتمع المدني والوصول إلى وضع المقترحات الكفيلة بإعادة بناء المنظومة القانونية الجديدة [1] حيث نص التعديل الدستور لسنة 2020 في مادته 213 على صلاحيات و دور المرصد الوطني للمجتمع المدني : يقدم المرصد اراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني .

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية[2].

الفرع السادس : الدور الرئيسي للمجلس الوطني الاقتصادي ، الاجتماعي والبيئي

تم تحديد مهام المجلس وصلاحياته الرئيسية وهي كالتالي :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة .

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

– تقييم المسائل ذات المصلحة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، التربوي ، التكويني التعليم العالي ودراستها[3].

(1) – onsc.gov.dz اطلع عليه في 2023/04/06 على الساعة 00:12

(2)– المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، ص45.

(3) – المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ص44.

يعمل على القضايا التي تكون في مجال اختصاصه ، أي في المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية والبيئية ، وسعي الدولة إلى دفع هذه المؤسسة الاستشارية من أجل خلق حوار سياسي يضم كل الفواعل وترشيد مسارات التنمية الاقتصادية [1].

الفرع السابع:الدور الرئيسي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للأعلام :

فيما يلي سنحدد الدور الرئيسي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للأعلام فسندرسه كالتالي :

أولا : الدور الرئيسي للمجلس الوطني للبحث العلمي التكنولوجي

يقوم المجلس على مهام نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة [2] في مادته 27 والمتمثلة في ترقية البحث في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي ، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطور ، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة [3].

ثانيا : الدور الرئيسي للأكاديمية الجزائرية للأعلام

تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم و التكنولوجيات ، وتعزيز أثرهما في المجتمع .كما تساهم في تطوير تعليم العلوم و التكنولوجيات وتعمل على ترقية تطور الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع[4].

---

(1)- ثعالبي صبرينة ، رفان ياسين ، دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في رسم السيادة العامة في الجزائر 2009-2015 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص سياسات عامة وادارة محلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2018/2017 ، ص33.

(2) - Ar.m-wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 2023/03/31 على الساعة 21:00.

(3)- المادة 217 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، مرجع سابق ، ص45.

(4) - خديجة حرمل مرجع سابق ص ص 103، 104.

المطلب الثاني

الدور الاستشاري للهيئات المركزية الدائمة

تتطرق في مايلي إلى الدور الاستشاري لكل هيئة من الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.

الفرع الأول : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن

يتمثل الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن خاصة في المسائل الاستثنائية ، قد تكون في حالة ما اذا كان هناك خطر يهدد أمن وسلامة و استقرار المؤسسات الدستورية في البلاد ، ففي هذه الحالة يقوم المجلس الأعلى للأمن باجتماع والتدخل الزاميا ، حيث يتوجب على رئيس الجمهورية اتباع بعض الإجراءات والتدابير الوقائية عن طريق استشارة المجلس الأعلى للأمن ، وهذه الصلاحيات منها الدستوري إليه لمواجهة هذه الأزمات[1].

حيث تتمثل الحالات الاستثنائية في :

أولا : حالتي الحصار والطوارئ

يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول أو وزير الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستسباب الوضع.

لا يمكن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

---

(1) – محمد صغير بعلي ، القانون الإداري « التنظيم الاداري– النشاط الاداري» ط1 دار العلوم للستر و التوزيع ، الجزائر 2004، ص120.

يحدد القانون العضوي تنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار[1]. على الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، إلا أنه وفي الظروف الاستثنائية تكون استشارية للمجلس الأعلى للأمن وجوبيه حيث تقررت حالة الحصار في الجزائر بتاريخ 4 جوان 1991. بعد اجتماع هذا الأخير[2].

واستشارة الهيئات الأخرى ، حيث دامت أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني ، وترفع ابتداءا من 29 سبتمبر 1991 على الساعة الصفر.

كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 ، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة هيئات أخرى ، وذلك لمدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ، ويتم تمديدها بتاريخ 06 فيفري 1993،لكن دون اجتماع المجلس الاعلى للأمن والهيئات الأخرى ، إن الجزائر مارست هذه الصلاحية وحالة الطوارئ سارية المفعول إلى غاية 2003م.

كما أن القانون قد نص على الحالات التي تبيح وحدها فرض حالة الطوارئ يتقرر بموجبها فرض الكثير من القيود على الحريات ، نص عليها القانون . تتمثل في اهدار الحرية الشخصية ، وحرمة المسكن وحرية الاقامة والتنقل وحرية الاجتماع ومراقبة الرسائل والصحف وكافة وسائل التعبير ومصادرتها وتعطيلها والاستيلاء على أي منقول أو عقار وسحب الترخيص ، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها[3].

(1) –المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مرجع سابق ص ص 23،24.

(2) – زيان حليمة سعدية ، المرجع السابق ، ص16.

(3) – زيان حليمة سعدية ، المرجع السابق ، ص16.

ثانيا : الحالة الاستثنائية

هذه الحالة تناولها كل من دستور 1976 في م 120 منه ، دستور 1989 في 87 منه ، دستور 1996 ف م 93 منه ، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في م 10 منه ، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في م 98 منه ، حيث تنص على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة [1]. ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني . رئيس المحكمة الدستورية ، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، مجلس الوزراء ، وتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمن و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة .

يجتمع البرلمان وجوبا .

لا يمكن تحديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .

تنتهي الحالة الاستثنائية بحسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالات الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[2].

(1) – المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص24.

(2)– المادة 98 من التعديل الدستوري ل 2020 المرجع السابق ، ص24.

ولتوضيح ذلك ، فإن المشروع الجزائري نص على حالتي الحصار أو الطوارئ على أنهما حالة واحدة بالرغم من أنهما مختلفان ، " يقرر رئيس الجمهورية اذا رعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدت أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس[1].الشعبي الوطني ، الوزير الأول ، ورئيس الحكومة ، حسب الحالة ، رئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير الأزمة لانتساب الوضع "

هذا ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري ل 2020.

وبالرجوع للفقه الدستوري نجد أن التمييز بين حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية يقوم على ثلاث أوجه ، يكمن الأول من حيث الاسباب التي تعلن فيها كل حالة، والثاني من حيث الاجراءات الواجب اتباعها ، وأخيرا من حيث الهيئات المختصة للرجوع للحالة العادية . فإعلان الحالة الاستثنائية يرجع إلى اخطار أكثر جسامة من تلك التي تستدعيها حالتي الطوارئ والحصار نظرا لتهديدها لكيان الدولة ككل وليس لمجرد المساس بالنظام العام مما يستوجب اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ، باعتبارات هنالك خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية او استقلالها أو سلامة التراب الوطني ، ووردت في الفقه الدستوري أراء متعددة عند وصف الخطر الداهم نذكر منها مايلي[2]. إذا نستنتج أن الخطر لابد أن يكون على وشيك الحدوث وذلك بارتباطه بوقائع ثابتة وحقيقية تثبت ذلك وتستدعي التدخل فورا[3] .

(1) – المادة 97 من التعديل الدستوري ل2020 ، المرجع السابق ، ص24 .

(2) – زهية عيسى ، المرجع السابق ، ص 502.

(3) – برطال حمزة ، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في : الجزائر ، تونس ، المغرب ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ،2020 ، ص68.

والذي يؤكد ذلك هو توجيه رئيس الجمهورية خطابا [1].

للأمة قبل اقرار الحالة الاستثنائية

وقد أرجع الفقه بسبب اللجوء للحالات الاستثنائية إلى مجموعة من العوامل والشروط نذكر منها :

استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية بالطرق العادية، وجود خطر جسيم أو يحتمل حدوثه يهدد النظام العام ، تناسب الاجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي ،استهداف المصلحة العامة[2]، وبتوافر هذه الشروط تقتضي الحالات الاستثنائية التعامل معها بصورة خاصة تستدعيها الظروف المحيطة بها .

ولا تختلف الاجراءات كثيرا بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ والحصار و الحالة الاستثنائية من حيث الجهات الواجب الرجوع إليها لإقرارها إذ تتشابه الاستثنائية من حيث الجهات الواجب الرجوع إليها لإقرارها إذ تتشابه من حيث استشارة مجموعة من الهيئات كرؤساء المجالس لغرفتي البرلمان ، ولرئيس المحكمة الدستورية ، وتختلف في استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالتي الطوارئ و الحصار و الاستماع لمجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية . كما يتم الرجوع للمجلس الاعلى للأمن بالاجتماع في حالتي الحصار والطوارئ وبالاستماع في الحالة الاستثنائية [3].

(1)- مصطفاوي كمال ، معزوز علي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية ، **مجلة معارف** ، المجلد 16 العدد 2 ،2021 ، ص ص 224-225 .

(2)- مصطفاوي كمال ، معزوز علي المرجع نفسه ، ص 225.

(3) - برطال حمزة ، مرجع سابق ، ص67.

أ-حالة التعبئة العامة

حسب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص التعبئة العامة والتي تنص على أنه " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

حيث يفقد بالتعبئة العامة تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه حرب من أجل حماية مؤسسات الدولة واقتصادها يستخير كل الموارد المادية والبشرية من أجل الدخول في حالة حرب ، ولكن المشرع الجزائري لم يشر في نص دستوري حول الاجراءات ولا الظروف المتخذة والأسباب من أجل اعلان التعبئة العامة (تعبئة الجيش الاحتياطي وعودة الخدمة الوطنية والاستفادة من المنشآت المدنية وغيرها)[2].

فإجراء الاستشارية يعتبر ملزما لرئيس الجمهورية لكنه غير ملزم الأخذ برأيه[3].

ب - حالة الحرب

حسب م 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، عرف الحرب على أنه : " اذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشك أن يقع جسميا نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية .

- يجتمع البرلمان وجوبا.

---

(1) - المادة 99 من التعديل الدستوري ل 2020 المرجع السابق ، ص24.

(2) - أوشير مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص 68-67.

(3) - زيان حليمة سعدية ، مرجع سابق ، ص18.

يوجه رئيس الجمهورية خطايا للأمة يعلمها بذلك"[1].

فالمقصود بالعدوان في نص المادة هو العدوان الخارجي الذي نقوم به المواثيق الدولية ، ففي حالة تحقق هذا العدوان أو كان على وشك الوقوع ، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وهذا يعد اجتماعه مع المجلس الأعلى للأمن ، مجلس الوزراء ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ، رئيس المحكمة الدستورية واستشارتهم[2].

حيث عرف السعيد بوشعير الحرب أنها الحالة الحاسمة وهي سند من الحالات السابقة التي تطرقنا لها[3].

الفرع الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الاسلامي الأعلى

يتولى المجلس الاسلامي المهام الاستشارية الآتية :

- الحث على الاجتهاد وترقيته

- ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه

- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية

يتمثل ذلك في ابداء رأيه في مسألة معينة درسها في حدود احتياجاته للخروج بالتحاليل المنطقي من خلال تقديم الاقتراحات أو التوجيهات أو التوصيات لمساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب .

(1)- المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المرجع السابق ،ص24.

(2) - بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، ج 3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 20/7،ص201.

(3) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1996) ، ج3 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013 ، ص276.

ويتم رفع هذه التقارير بصفة دورية ، كل 3 أشهر في دورة عادية ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو ثلثي عدد أعضائه ، وتكون مداولاته محل صياغة ملائمة وتسجيل في محاضرة يوقع الأعضاء عليها.

كما يبدي المجلس رأيه كتابيا، بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرض عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض ، ويمكن لهذا الأخير أن يقدم بإخطار المجلس كي يصدر إن اقتضى الأمر ، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي كذلك يقوم المجلس الاسلامي الأعلى بتطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد ، باعتباره مؤسسة وطنية [1].

مرجعية تعمل على جعل السلام في مأمن من الحزازات السياسية يفضل التذكير بمهمته العالمية. والتمسك بمبادئه الاصلية ، اذ هي تنسجم تماما مع المكونات الاساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة .

وفي هذا الاطار لا يمكن أن تحل أراء المجلس محل صلاحيات الهيئات التشريعية أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري والمجالس القضائية أو تمسها[2].

الفرع الثالث : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب

بما لاشك فيه وحسب استخلاص العناصر الأولية للمجلس الأعلى للشباب ، فهو يقوم على صلاحيات[3].

يساهم في ترقية الحركة الجمعوية السياسية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها.

– تشجيع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمون منهم في الخارج .

(1) – زيان حليمة سعدية ، المرجع السابق ، ص11.

(2) – زيان حليمة سعدية ، المرجع نفسه ، ص11.

(3) – لولمي فريدة، مزيدي ابتسام ، المرجع السابق ص40.

– يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الانشطة التي يبادرها خدمة للشباب والبرامج المخصصة لها.

– يقوم باستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.

– يساهم في نمو الوعي وروح المواطنة .

– محاربة كل الآفات الاجتماعية .

– توفير المراكز الصحية [1].

الفرع الرابع : الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الانسان

نصت المواد رقم 04/05/06 من القانون 13/16 على جملة الاختصاصات المتعلقة بترقية حقوق الانسان تخص بالذكر ما يتعلق بالجانب الاستشاري حيث يتولى المجلس مايلي[2].

– تقديم أراء وتوصيات مقترحات ، تقارير إلى الحكومة ، أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منها.

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان .

– تقديم اقتراحات بشأن التصديق او الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

(1)– زيان حليمة سعدية ،مرجع سابق ص22.

(2) – أحمد بن عيسى « المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستخدمة لترقية حقوق الانسان في الجزائر » مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 جوان 5، 20 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص266.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيمه للمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية ، وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذو صلة بحقوق الانسان .

– اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الاوساط المدرسية و الجامعية و المهنية والمساهمة في تنفيذه [1].

وجاءت المادة 05 من نفس المرسوم السابق على ذكر صلاحيات أخرى هي :

– تبليغ وتحقيق حول كل انتهاك لحقوق الانسان للجمعيات المختصة مرفوقة باقتراحات و أراء.

– احالة الشكاوى ودراستها إلى السلطات الادارية في حالة تلقي شكوى ، والتي مرفوقة ببعض التوصيات وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة

– العمل على إخبار وإرشاد الشاكين حول المال المخصص لشكاويهم .

– زيارة المؤسسات العامة والخاصة المتمثلة في الحبس والتوقيف للنظر ، ومراكز حماية الأطفال ، والهياكل الاجتماعية ، والمؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية .

– القيام بالوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية ولمواطن[2].

(1)– المادة 04 من القانون رقم 13/16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، ج ر ، العدد 65 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ، ص05.

(2)– المادة 05 ، من القانون رقم 13/16 ، المرجع السابق ، ص 06.

الفرع الخامس : الدور الاستشاري للمرصد الوطني للمجتمع المدني

حسب المرسوم الرئاسي 139/21 في المادة 04 نص على مجموعة من المهام الاستشارية للمرصد الوطني للمجتمع المدني :

– تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره حسب الاحتياجات والإمكانيات المتاحة مع اقتراح تصور عام حول التنمية الوطنية المستدامة ، ورصد الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة ، وإخطار الجمعيات المختصة بذلك .

– وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات لغرض تقريب الديمقراطية التشاركية ، وتقديم المشورة لمختلف فعاليات المجتمع المدني تدعم القدرات الذاتية في الأعمال الميدانية.

– التشاور في كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لجعل المجتمع المساهم في التنمية الوطنية المستدامة ، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادرها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

– مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات التي[1]تتعلق بالمجتمع المدني على الصعيد الوطني ، وادمجاها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها .

– نشر القيم والمبادئ الوطنية لتشجيع العمل التطوعي من أجل المصلحة العامة ، وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيمابينهم.

– المساهمة في أي دراسة تعمل على ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في مختلف المجالات .

(1) – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 ، المؤرخ في 12 أفريل 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج ر ، العدد 29 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 2021 ، ص 12.

– تنظيم المؤتمرات و الأيام الدراسية و الدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني ، وكل عمل مدني أو تحسيسي له علاقة بمهامه .

– ابداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها.

– ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح وزير الشؤون الخارجية [1].

الفرع السادس : الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

يتمثل الدور الاستشاري للمجلس في :

– إقامة فضاءات للحوار و التشاوري والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها تشمل كل من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة ، وكذا تعزيز الاندماج الاقليمي .

– تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه ، وتسهيله الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف وضمان تسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء[2].

المجتمع المدني بما يساعده على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة الرأسمال البشري، ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

---

(1) – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 ، مرجع سابق ، ص 12،13.

(2) – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 2021/01/06 المتضمن تشكيله المجلس الوطني الاقتصادي ، الاجتماعي والبيئي وسيره ، ج ر، العدد 03 ، الصادر في 26 جمادى الأولى 1442 الموافق ل2021/01/06 ، ص4.

– تقييم الاستراتيجات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لاسيما تلك التي من شأنها تحرير الاكتفاء الوطني في مجال الامن الغذائي .

– اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها به مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الحالية أو المستقبلية .

– ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة و إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين .

– تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخيرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها.

– العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء أراء أو توصيات ، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكم الدولي.

– اشتراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1] والبيئة.

– ابداء أراء في الاستراتجيات والبرامج ، ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وفي مشاريع قوانين المالية .

(1) – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 ، المرجع السابق ، ص45.

– صياغة أراء حول استراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد ومستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي و الرقمنة .

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

– القيام بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف .

– المبادرة بدراسات و أفكار في المجالات التابعة لاختصاصه وترسل نتائج هذه الدراسات و الأفكار إلى الحكومة ، كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه[1].

فمجلس الدستوري كهيئة دستورية يؤخذ رأيها اجباريا في بعض الاحيان حول بعض المشاكل من ذلك أنه يستشار إجباريا لآيداء رأيه بقانون حول المشاريع المتعلقة بالبرامج أو الخطط ذات الصيغة الاقتصادية أو الاجتماعية باستثناء قوانين المالية ، فالمجلس ليس فقط مستشار لحكومة لكن مستشار أيضا من المجالس النيابية [2].

الفرع السابع: الدور الاستشاري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للإعلام

يتمثل الدور الاستشاري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكادمية الجزائرية للإعلام في :

أولا : الدور الاستشاري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

حسب المادة 3 من قانون 01/20 المتعلق بالمهام الاستشارية للمجلس تتمثل في :

(1) – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 ، المرجع السابق ، ص05.

(2) – أحمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 331، 332.

إبداء الآراء والتوصيات لاسيما حول :

– الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

– المخطط الوطني لتطوير للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

– الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث العلمي .

– ترقية الابداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وادماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

– الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها .

– دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية .

– تنسيق نشاطات البحث مابين القطاعات .

– زيادة على ذلك يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخيارتها ونتائجها ، وكذا اعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها[1].

ثانيا :الدور الاستشاري للأكاديمية الجزائرية للإعلام

تكلف الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة بالمساعدة وتقديم استشارة للدولة الجزائرية وخاصة لرئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية والخاصة الأخرى في اطار تحديد تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات ، كما تقوم بدراسات حول المشاكل المجتمع التي تشير اشكالات قانونية و أخلاقية أمنية ناجمة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيات .

(1) – المادة 03 من القانون 01/20 المؤرخ في 30 مارس 2020 ، يحددمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ، ج ر ، عدد 20، صادر بيتاريخ 05 أفريل 2020 ، ص 04.

ناهيك عن السهر على تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات واستباق القطيعة التكنولوجية والاقتصادية ، كما تشجع الحياة العلمية والتكنولوجية وتدعم انتاج المعارف ، كما تعمل على تشجيع التعاون الدولي[1].

(1) : خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص104.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من خلال داستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبرى للاستشارة وذلك من خلال انشاء هيئات استشارية وطنية كل حسب مجال تخصصها تهدف للحفاظ على السياسة العامة للدولة و أمنها

حيث نجد أن المؤسس الدستوري لجأ إلى الهيئات الاستشارية كونها مصدر للاستشارة فهي إما أن تكون ذات طابع تمثيلي أو تقني وتكون في غالب الأحيان موضوعة لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو لدى الجهاز الحكومي ، كما يعاب على هذه المؤسسات بعدم النص على الزامية الآراء التي تقدمها للجهة الطالبة لها فهي تستشار بصفة الزامية إما بصفة اختيارية ونادرا ما تكون الاستشارة ملزمة بالأخذ بها.

الفصل الثاني

الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

هذه الهيئات كرسها الدستور إلا انه لم يتم النص عليها صراحة في الباب أو الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية إنما تواجدت في نصوص مبعثرة من الدستور ، هذه الهيئات مقسمة حسب مجالات ، على مستوى السلطة التنفيذية كالوزير الأول و أعضاء الحكومة ، و أيضا على مستوى السلطة التشريعية كرئيسي غرفتي البرلمان ، وكذا على مستوى السلطة القضائية نجد فيه المجلس الأعلى للقضاء ، مجلس الدولة والمحكمة الدستورية .

بالإضافة إلى هيئة استشارية دستورية أخرى لكنها ضمنية تتعلق بالفساد ومكافحته ، هنا نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

تختلف الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة أو ما يطلق عليها بالظرفية كل حسب مجال تخصصه والميدان المدرج فيه ، حيث سنتناول فيمايلي هذه الهيئات ، نأخذ في المطلب الأول تعريف الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة، أما في المطلب الثاني فسنتناول تشكيلة هذه الهيئات كل على حدا.

المطلب الأول

تعريف الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة حسب مجالاتها ، في الفرع الأول تحدد الهيئات حسب المجال التشريعية ،الفرع الثاني حسب المجال القضائي، أما الفرع الثالث فيكون في المجال التنفيذي و أخيرا الفرع الرابع في المجال الوقائي

الفرع الأول : تعريف الهيئات استشارية في المجال التشريعي

أي يقصد به السلطة التشريعية والتي يمارسها البرلمان والذي يعتبر عصب الحياة والمترجم لما يريده الشعب ، هذا الاخير يتكون من غرفتين .

أولا : المجلس الشعبي الوطني

يمثل الغرفة الأولى من البرلمان ، حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني في سن القوانين ، إذ ينص الدستور بهذا الصدد على أنه " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه". ويشرع البرلمان في المجالات المنصوص عليها[1].

ينتخب بواسطة انتخاب عام سري ومباشر[2].

(1) – قارة عمر بكير ، karaomar.ne ، ثم الاطلاع في 26 أفريل 2023 على ساعة 17:32.

(2) – شربال عبد القادر ، قرارات و أراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 17.

ثانيا : مجلس الأمة

حيث يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية التي تم تجسيدها قانونيا بموجب دستور 1996، كأن نتيجة ظروف سياسية ومعطيات متعددة خاصة بالجزائر أدت باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري[1]، فهذا الاستحداث راجع إلى تحسين النظام التمثيلي داخل البرلمان وذلك بتوسيع المجال التمثيلي البرلماني عن طريق الجماعات المحلية [2] ، ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها وعدم قابليتها للانحلال ، هذا في الجانب القانوني .

أما الجانب السياسي فاستحداث مجلس الأمة سيعود إلى أنه يعتبر كضرورة مفروضة من السلطة الحاكمة لتحصين السلطة التنفيذية وحمايتها وكذا تدعيم العمل التشريعي[3]، وكذا تحقيق توازن خارجي بقيام تعاون بين السلطات و تجنب الخلافات بين الحكومة والبرلمان[4]

الفرع الثاني : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال القضائي

وهي هيئات مساعدة على أداء دور رئيس الجمهورية فلكل مجلس حق في ابداء أراء واقتراحات كل حسب اختصاصه ، وعلى الخصوص تساهم في اتخاذ القرارات في المجالات الحساسة.

---

(1) – محمد يوسفي : " الثنائية المجلسية ومعالمها في المنظمة السياسية المعاصرة "، المحلية البرلمانية ، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، العدد التجريبي ، ديسمبر 2004 ، ص68.

(2) – بوبكر ادريس : " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري " ، محلية الادارة ، المدرية الوطنية للإدارة الجزائي ، مجلد 10 ، العدد الأول ، سنة 2000 ، ص 69.

(3) – غناوي عبد الله ، مقني علي ، الأقتصاص التسريعي لمجلس الأمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الحقوق والحريات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار، 2017/2018 ، ص 7.

(4) – بوبكر إدريس ، المرجع نفسه ، ص 75.

أولا :مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة هيئة جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري ، تم تكريسه في الدستور[1]، وهو يعلو قمة هرم القضاء الاداري في الجزائر ، يعتبر أعلى جهة قضائية ادارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص ، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي[2]، وهو صاحب الاشرات الأعلى في النظر والفصل في قضايا المعروضة على القضاء الاداري[3] فهو يختص ابتدائيا في بعض الحالات واستئنافا وتقضي في أغلب الأحيان كما له صلاحيات أخرى دستورية تتمثل في الوظيفة الاستشارية[4].

ثانيا : المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية استشارية تساهم في بلورة التفاعل المؤسساتي فيما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، باعتبار أن هذا الأخير له علاقة مباشرة مع المجلس يقدم الرأي الاستشاري في حالات معينة تتعلق بتعيين القضاة مثلا[5].

يعتبر كذلك انشاء المجلس الأعلى للقضاء من أهم ضمانات تحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية فبالنظر إلى تشكيليته واختصاصاته فهو يضمن إلى حد بعيد حماية مبدأ الحياد في مواجهة السلطة التنفيذية لما له من اختصاصات في كل ما يتعلق بالمسار

(1)– مخلوفي رشيد ، استاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون الجزائر ، ص 49.

(2)– حديدي فاتح ، النظام القانوني لمجلس الدولة " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي " ، مذكرة مكملة لمقتضايات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014/2015 ، ص3.

(3)– تونسي سامية ، جنية فادية ، اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2021 ، ص 7.

(4) – اوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص35.

(5)– سعيد معلق ، بلقاسم مخلط ،" المجلس الأعلى للقضاء بمؤسسةدستورية استشارية "، **مجلة صوت القانون** ، الجزائر ، مجلد 07 ، لعدد 03 ، سنة2021،ص1303.

المهني للقضاة ، غير أن مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في ادارة شؤون القضاة أدى إلى تراجع دور المجلس الأعلى للقضاء ، ويظهر ذلك من خلال تشكيلته واختصاصاته.

تأسيس المجلس الأعلى للقضاء بموجب الأمر رقم 27/69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه في مختلف الوثائق الدستورية الجزائرية ، وبقي محافظا على مكانته إلى غاية تعديلي 2016 و 2020[1].

غير أن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي و السلطة القضائية[2].

ثالثا : المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية سابقا)

يعتبر المجلس الدستوري هيئة أساسية تتولى الرقابة على دستورية القوانين[3]، تختلف الرقابة باختلاف الدساتير، إلا أن الغالب في الرقابة تمارس من قبل هيئة مستقلة أو من قبل القضاء[4]، ففكرت الرقابة على دستورية القوانين مباشرة ظهرت بصدور أول دستور للدولة الجزائرية حيث تبنى واضعو دستور 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على انشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني . غير أن هذا المجلس لم يرى النور عمليا وبقي حبرا على ورق بسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة .

---

(1) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص178.

(2) – غربي أحسن : " المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، الجزائر ، مجلد 15، العدد02 ، سنة 2020 ، ص68.

(3) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص 100.

(4)– العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص10.

وعلى أثر احداث أكتوبر 1988 عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور بجدية في دستور 1989 أين أقر إنشاء مجلس دستوري تحت تأثير النظام الفرنسي أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية وتقديم الاستشارة لدى لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية [1].

الفرع الثالث : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال التنفيذي

هي تلك الهيئات التي تنطوي تحت السلطة التنفيذية ولها دور كبير في تقديم الاستشارة بالرغم من عدم التصريح بها عبارة أو إعطائها مجال مستقل بذاته

أولا : الوزير الأول

يعتبر الوزير الاول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وهو أحد أعضاء الادارة المركزية حيث عرف بالرجل الثاني للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري والذي عرف العديد من التسميات فقد سمي ب "رئيس المجلس" "الوزير الأول" و "رئيس الحكومة" ، وكانت صلاحياته تتسع وتضيق حسب المراحل[2].وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ظهرت تسمية " الوزير الأول " من جديد بعد استعمالها سنة 1965 ، استمر الحال كما هو عليه إلى غاية الهبة الشعبية التي عرفتها الجزائر من خلال الحراك الذي كان سببا في تغير الساحة السياسية من خلال الاطاحة بالنظام السابق ، أي توجه المؤسس الدستوري صراحة

بتبني نظام الشبه الرئاسي من خلال التعديل الدستوري 2020 حيث أعطى مكانة دستورية جديدة لمنصب الوزير الاول[3].

(1) – بوشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص7ومابعدها.

(2) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص106.

(3)– عباد محمد أمير ، عبيدي عبد العالي ، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمد لخضر الوادي ، 2020/2021 ، ص11 وما بعدها

نصت م 91 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

– يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وينهي مهامه[1].

أي أن رئيس الجمهورية ينفرد بصفته رئيسا للجمهورية وحامي الدستور بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه [2].

إذا منصب الوزير الاول كان يتصف بوصف اداري لا أكثر ، حيث كان الوزير الأول يلعب دور المساعد الأول لرئيس الجمهورية اداريا في تنسيق نشاطات الوزراء ، وتحضير أعمال مجلس الوزراء .

بينما منصب "رئيس الحكومة" له مفهوم سياسي أكثر من اداري ، حيث يتحمل مسؤوليته سياسية وإدارية في ضبط برنامج حكومته واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء كما يتحمل مسؤولية برنامجه عند عرضه للموافقة أمام نواب الشعب ، ويتحمل المسؤولية السياسية حول الحصيلة السنوية التي يعرضها أمام المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لبيان حكومته حول السياسة العامة للبلاد ، كما يمكن ان تسحب منه الثقة فيستقيل وجوبا.

فاستحداث منصب رئيس الحكومة في ظل تبني سياسة ازدواجية السلطة التنفيذية هو ترجمة للتوجيه السياسي للدولة من جهة وتعبير عن تجزئة الاختصاص التنظيمي من جهة أخرى ، فبعد سياسة الاحتكار المطلق للسلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية طيلة الحقبة

(1) – المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص21.

(2) – شعيب محمد توفيق ، مركز الوزير الاول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،**مجلة الناقد للدراسات السياسية** ، الجزائر ، مجلد 06 ، العدد 02، سنة 2022 ، ص421.

الاشتراكية تم التحقيق من شدة هذا الاحتكار عن طريق استحداث منصب رئيس الحكومة في ظل الدساتير الليبرالية

فقد كان الوزير الأول مجرد منفذ للعمل الحكومي في الدساتير السابقة ، وجاء المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري ل2020 فأضفى له طابع الرسمية أو الشريعة على حقيقة مركز الوزير الأول[1].

ثانيا : أعضاء الحكومة

حسب م 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " تعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة " [2].

يرأس رئيس الحكومة (الوزير الأول) مجلس الحكومة الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء)، يختلف عدد الوزارات تبعا للمعطيات العامة التي تسود الدولة ، حيث يمكن مثلا اسناد مهمة التكوين إلى وزارة واحدة ، كما يمكن تكليف عدة وزارات لاعتبارات معينة بهذا القطاع (وزارة التربية) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة التعليم والتكوين المهنيين[3].

الفرع الرابع : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال الوقائي

وتتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فهي سلطة ادارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية والشخصية المعنوية[4]،

(1) –حرمل خديجة ، المرجع السابق ، صص110،111.

(2) –المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص25.

(3)– بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص110 ومابعدها.

(4) – عميري أحمد ، أخلقة الحياة العامة وتعزيز المبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 –السلطة القضائية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها نموذجا ، الجزائر ، مجلد 07 ،العدد01 ، سنة 2021 ، ص62.

حيث عرفت في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "[1].

في حين أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع الجزائري في القانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرفها في المادة 18 وهي الهيئة الوطنية التي أسندت إليها هذه المهمة قبل التعديل الدستوري ل 2020 بقوتها : "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلا أن التسمية غيرت إلى السلطة بدلا من هيئة[2].

الفرع الخامس : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي

نتناول في هذه الجزئية لهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي فأولا ندرس مجلس المحاسبة ثم مجلس المنافسة على التوالي .

أولا : مجلس المحاسبة

اعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 . وأوكلت له مهام الرقابة البعيدة على الأموال العمومية ، وعلى خلاف المجالس والمحاكم المحاسبية التي ولدت نتيجة تطور دستوري في النظم المقارنة ، فقد أسس مجلس المحاسبة الاستقلال ، لأول مرة بنص تنظيمي(م 03 من المرسوم

رقم 63 /127 ، ج ر عدد 29 سنة 1963) ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1980 (القانون 05/80 ، ج ر،عدد 10 ، سنة 1980)[3]. لمجلس المحاسبة هيئة شبه قضائية

(1) – المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص43

(2) – المادة 18 من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ، ص9.

(3) – مزيتي فاتح ، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية "، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، الجزائر ، مجلد 05، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص271.

تتمتع بصلاحيات ادارية وقضائية[1]، هذه المهام تناولها الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

وعلى الرغم من أن الدستور منح له الاستقلالية تنص المادة 190 من دستور 1976 ، إلا أن هذه المؤسسة و إلى اليوم تحت ميمنة السلطة التنفيذية[2].

ثانيا : مجلس المنافسة

هو هيئة ادارية مستقلة مكلف بالضبط الاقتصادي ، يعمل على ضمان حرية المنافسة وتكريس المبادئ الاقتصادية المعمول بها في النشاط الاقتصادي[3].

فالمشروع لم يعرف مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالمنافسة ونقصد الأمر 06/95 في مادته 16 وإنما اكتفى بتبيان خصائص هذه الهيئة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية أي غير خاضع للرقابة الادارية ، كما يبين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها[4].

(1) – تركي صونية ، بن معمر تسعديت ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012/2013 ، ص 7.

(2)– مزيتي فاتح ، المرجع نفسه ، ص 270.

(3) – قارة علي خدوجة ، حوماني جويدة ، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص3.

(4)– مراد عزاز ، " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري " ، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ، الجزائر ، مجلد 06 ، العدد 04 ، سنة 2021 ، ص657.

المطلب الثاني

تشكيلة الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

الهيئات الاستشارية المؤقتة هي هيئات ظرفية مدسترة نجدها في المجال التشريعي والقضائي و أيضا في المجال التنفيذي و الوقائي والمجال الاقتصادي ، وتتمتع كل هيئة تشكيلية خاصة بها سوف نعرضها كمايلي :

الفرع الأول : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع التشريعي

تتمثل هذه الهيئات في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

أولا : تشكيلية المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من

أ – رئيس المجلس الشعبي الوطني ونائبه

نصت المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 114 من الدستور والمادة 11 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها كذلك الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وكذلك العلاقات الوظيفية بين الحكومة ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية المطلقة[1].

(1)– مبروك توافق محمد عبد الوهاب بوربيع ، « المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بني يحي ، جيجل 2018 ، 2019 ص ص 09، 10.

كما يخول له الدستور و القانون العضوي مجموعة من الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني وهي :

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.

- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.

- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني و إدارة مناقشاته ومداولاته.

- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس ، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.

- تعين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس.

- تحديد كيفيات سير المصالح الادارية بموجب قرارات .

- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.

- هو الأمر بالصرف[1].

ب : نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني

عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني هو (09) نواب ، يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، حسب نص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

(1)- مبروك توافق محمد عبد الوهاب بورييع ، المرجع السابق ص18.

ج : أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ضمن دوائر انتخابية محددة ، حيث يكون الترشح خاضعا لشروط محددة بقانون عضوي ، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 على « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ».

كما ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (5) سنوات حيث نصت المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها (5) سنوات ».

بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والنواب والأعضاء نجد أن المجلس يتكون من مجموعة من الأجهزة المشكلة للمجلس المتمثلة في :

د : مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ونواب للرئيس وبالرجوع إلى نص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجدها تنص على يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب للرئيس ، ونجد المادة 13 من القانون العضوي 16-12 يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

ونصت المادة 12 أيضا على ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1].

(1) مبروك توافق ، محمد عبد الوهاب بورييع ، المرجع السابق ، ص37.

هـ: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 19 من أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن المجلس الشعبي الوطني يتكون من لجان دائمة .

ذكرتها المادة (12) وهي :

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات .
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية .
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة المالية والميزانية .
- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية .
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني .
- لجنة السكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية .
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي .

وعند العودة إلى نص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي نجدها نصت على : تتكون اللجنة الواحدة من 20 إلى 30 عضو على الأكثر ، أما اللجنة للمالية والميزانية تتكون من 30 إلى 50 عضو على الأكثر.

تجب الاشارة إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشكل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد [1].

أما في ما يخص اجتماعات اللجان ، فقد اجتماعات اللجان ، فقد تتم بناء على استدعاء من رئيسها أثناء دورات المجلس واستدعاء رئيس المجلس فيما بين الدورات ، بحسب مجلس أعمالها ، كما لا يجوز لها الاجتماع خلال جلسات المجلس إلا عند الضرورة.

وتقوم اللجان الدائمة عند احالة مشاريع أو اقتراحات القوانين عليها بدراستها و إعداد تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظتها حول النص و اقتراحاتها . وفي حالة إعلان اللجنة الدائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع اختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر . يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل الخلاف [2].

و : هيئة الرؤساء

يمكن للمجلس الشعبي الوطني من إنشاء هيئة " تنسيقية واستشارية ورقابية " نصت عليها المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من القانون العضوي 99-02[3].

تتشكل هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني من مكتب الرؤساء اللجان الدائمة وتعقد اجتماعاتها بناء على دعوى من رئيس المجلس . تقوم هذه الهيئة بإعداد مشروع جدول أعمال كل دورة وتحضير المجلس وتقيمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس.

---

(1) – مبروك توافق ، محمد عبد الوهاب بورييع ، المرجع السابق ص ص 42،41.

(2) – شعيب محمد توفيق ، المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، الإسكندارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، 2021ص ص 157 ، 158.

(3)– المادة 10من القانون العضوي 99–02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن تحديد جدول الأعمال بصفة نهائية ، تعود للمكتب بناء على تحضير دورات المجلس وتنظيم أشغاله[1].

ز : هيئة التنسيق

وهي هيئة أوسع تمثيلا بالمقارنة مع هيئة الرؤساء ، كونها تضم جانب المكتب رؤساء اللجان ورؤساء المجموعات البرلمانية وتجتمع هذه الهيئة بدعوى من رئيس المجلس أو بناء على طلب مجموعتين برلمانيتين .

تجتمع هذه الهيئة عند الحاجة لضمان التنسيق والتوافق وتجنب الخلافات المحتمل قيامها بين مجموعات بشأن اختصاصات المجلس وعلاقته بالحكومة و أشغال المجلس [2].

ح :المجموعات البرلمانية

منح المشروع الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية ، كما يجب أن تتكون المجموعة البرلمانية من (10) نواب على الأقل ، كما أنه لا يمكن النائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، مع إمكانية النائب أن لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية .

مع الاشارة إلى أن أي حزب لا يمكنه أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، وفي الأخير أشار إلى مسألة مهمة وهي عدم السماح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو محلي[3].

(1) – شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ص 156

(2) – شعيب محمد توفيق ، المرجع نفسه ص 159.

(3)– مبروك توافق ، محمد عبد الوهاب بوربيع ، المرجع السابق ، ص 48.

ط : اللجان الخاصة المؤقتة

يمكن للمجلس إنشاء لجان مؤقتة ، قد تسمى لجان التحقيق ، وهدفها ينحصر في الحصول على معلومات حول موضوع أو مواضيع معينة ، وتقدم نتائج أشغالها للمجلس المعني ، الذي يعود له القول الفصل ، وتحل مباشرة بمجرد اتمام المهمة التي انشأت أجلها.

ي : المصالح الادارية لمجلس البرلمان

تقوم المصالح الادارية بمساعدة المجلس على القيام بمهامها من خلال تقديم الوثائق والمعلومات التي تسهل عمل المجلس حيث تحتوي هذه المصالح الادارية على موظفين ، تطلب فيهم الخبرة و النجاعة و يشرف على هذا الجهاز أمين عام يعينه رئيس المجلس الذي يسير المصالح الادارية بمساعدة مكتب المجلس[1].

ثانيا : تشكيلة مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من:

أ : رئيس مجلس الأمة

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه عن طريق الانتخاب كل ثلاث سنوات يتم فيها التعديل الجزئي ، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، في حالة كون المترشح وحيدا ويعد فائز متى ما حصل على أغلبية الأصوات في حالة تعدد الترشيحات ويتم تنظيم دور ثاني في حالة عدم فوز أي مترشح بالأغلبية المطلقة خلال 24 ساعة ويكون الفوز للمترشح الحائز على الأغلبية النسبية على أن يكون الفوز للمترشح الأكبر سنا في حالة تعادل الأصوات ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة العجز المؤقت لرئيس الجمهورية و أيضا له سلطة إخطار المجلس الدستوري ورئاسة جلسات البرلمان

(1)- شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ص ص 160،161.

المنعقد بغرفتيه معا إلا في الحالة التي يكون فيها رئيس للدولة ، كما أوجب استشارته في المواد 105 ، 107 ، 108 ، من الدستور الجزائري لسنة 2016[1].

ب : مكتب مجلس الأمة

يتكون المجلس من رئيس وخمسة نواب ، يتم انتخابهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد ، و يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أهمها تنظيم سير الجلسات ودراسة مشروع الميزانية.

ج : هيئة الرؤساء

يضم رئيس مجلس الأمة رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ، ولها صلاحية إعداد دورات المجلس وتحضير دوراته وتقيمها ، والتنسيق بين أعمال اللجان الدائمة وتنظيم سير أشغالها و أشغال المجلس.

د : لجان مجلس الأمة

تتكون من تسعة (9) لجان ،وهي تتشكل من ضمن أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد ، كما تقوم بدراسة النصوص المحالة عليها وتحليلها عن طريق جمع المعلومات والاستماع للحكومة ، وتقوم أيضا بتسجيل الملاحظات وصياغة التوصيات.

هـ : هيئة التنسيق

تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة . ولها دور استشاري في جدول أعمال الجلسات وتكريس الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية وتنظيم أشغال المجلس طبق للبند 1 إلى 3 من الفقرة الثانية من المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [2].

(1) – تونصير ابراهيم ، «تكوين مجلس الامة وصلاحيته في النظام الدستوري الجزائري » **مجلة الحقيقة** ، العدد 38 ص 106.
(2) تونصير ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص 161.

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع القضائي

تتمثل هذه الهيئات في مجلس الدولة . المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري.

أولا : تشكيلة مجلس الدولة

نظم المشرع الجزائري هيئات مجلس الدولة سواء القضائية أو الاستشارية ضمن الإطار الدستوري التشريعي والتنظيمي ونصت عليها المادة 78 من دستور 1996 التي نظمت كيفية تعين رئيس مجلس الدولة ، والمادة 119 من نفس الدستور التي أشارت إلى أخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين ، حيث تم تعديلها بموجب دستور 2016 ، حيث نصت 136 منه على : " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة" . في المجال القضائي نجد المادة 161 التي تضمنت الاختصاصات القضائية المتمثلة في نظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الادارية .

أما الجانب التشريعي ، يتمثل في القانون العضوي رقم 98 – 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه[1].

أ – الهيئات القضائية لمجلس الدولة

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، على إعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ، فهو جهة قضائية إدارية ، حيث يقوم بالفصل في القضايا الادارية ونصت المادة 14 من نفس القانون على : « ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات طابع قضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام».

(1)- الكورورلي كمال ،« تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة الجزائري » مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ص23.

ب : الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

في ظل القانون العضوي 02-18 نص المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98 - 01 في المادة 35 نصت على " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية . وتتشكل اللجنة الاستشارية حسب نص المادة 37 من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة بالإضافة إلى رؤساء الغرف وثلاث مستشاري دولة يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الدولة . ويمكن للوزراء أن يشاركو بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 كما تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

1 : رئيس مجلس الدولة

يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي طبق للمادة 78 الفقرة 4 من الدستور ، كما لا يشترط فيه صفة القاضي ، خلافا لرئيس المحكمة العليا ومع ذلك ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 01/58 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا[1].

نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على صلاحيات رئيس مجلس الدولة[2]، حيث يتولى رئيس المجلس الدولة مايلي :

- تمثيل المجلس رسميا.

(1) - شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق، ص ص 122 ،123 .

(2) - المادة 6 ، القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وصلاحيات رئيس مجلس الدولة ص9.

– رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

– رئاسة الغرف مجتمعة .

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف ، و أمانة ضبط الأقسام ، والمصالح الادارية.

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة .

– ممارسة السلطة السليمة على الأمين العام ورئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية ، والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة له.

2 : نائب رئيس الدولة

يساعد رئيس المجلس نائب ، يقوم باستخلافه في حال غيابه أو حدوث مانع له ،وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة[1].

3: محافظ الدولة

يتم تعينه باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 78 الفقرة 7 من الدستور. كما يمكن تعين محافظي الدولة مساعدين هم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.

نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 :

« يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين ، مهمة النيابية العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقومون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا [1]»

(1) – شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص ص 125،126.

4 : مستشارو الدولة

يعتبر مستشار الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهما صنفين : مستشارو الدولة في مهمة عادية ومستشار دولة في مهمة غير عادية

– مستشار دولة في مهمة عادية : يتم تعينه باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 فقرة 07 من الدستور .

وتتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية في القيام بمهمة التقرير والاستشارة وفي التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية.

– مستشار دولة في مهمة غير عادية

لا تخضع هذه الفئة للقانون الأساسي للقضاء كالفئات السابقة " حيث نصت المادة 29 من القانون العضوي 98–01 في الفقرة الأخيرة على : «يعتبر مستشار الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري ، ويشاركون في المداولات وتحدد شروط وكيفية تعينهم عن طريق تنظيم »[2].

ثانيا : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 173 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه « يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء »[3].

---

(1) – المرسوم التنظيمي رقم 03–165 المؤرخ في 09 –2003 يحدد شروط وكيفيات تعينه مستشاري دولة في مهمة ، غير عادية لدى مجلس الدولة.

(2) – شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق، ص ص 125 ، 126 .

(3) – المادة 173 من قانون رقم 16–01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 ، الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر ، العدد 14 ص 31.

كما نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04 – 14 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على : « يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية » ويتشكل من:

– وزير العدل ، نائب للرئيس.

– الرئيس الأول للمحكمة العليا.

– النائب العام لدى المحكمة العليا.

عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الأتي

– قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة

– قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.

– قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد كم قضاة النيابة .

6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة [1].

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات .

طبقا لقانون العضوي 04 –12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإن الأجهزة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل في المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ، و أمانة المجلس

(1) – سعيد معلق ، بلقاسم مخلط ، « البنية الهيكلية والوظيفة الاسنشارية » **مجلة صوت القانون** ، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الانسان في الجزائر جامعة بوزيان عاشور ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021 ص ص 1304، 1305.

الأعلى للقضاء حيث تنص المادة 10 ذات القانون على إنشاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ، كما يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو وزير العدل ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل[1].

ثالثا : تشكيلة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)

تتكون تشكيلة المجلس الدستوري من (12) عضوا ، أربعة (04) منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة [2].

أ- الرئيس

يعين رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن [3].

ولكي يتولى هذه الوظيفة يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ويتعين عليه تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ويتم ايداع التصريح لدى رئيس الأول للمحكمة العليا وذلك خلال (06) أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية – ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم و الأب ، و ألا يكون بالغا سن الأربعين (40) كاملة متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية ، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. وعليه أن يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل ، ومشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، وتأديته الخدمة الوطنية أو

(1) – سعيد معلق ، بلقاسم مخلط ، المرجع نفسه ص 1306.

(2)– المادة 186 –01من دستور 2020 ، ص39.

(3) – المادة 188 –01 من الدستور 2020 ص39.

المبرر القانوني لعدم تأديتها ، كما يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة كما يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية المنقولة داخل الوطن وخارجه [1].

ب : الأعضاء

تتشكل المحكمة الدستورية من إثنتي عشر (12) عضوا ، و4 أعضاء يتم تعينهم من قبل رئيس المحكمة وعضوا واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء.

كما يجب على الأعضاء قبل مباشرة المهام ، أداء اليمين أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا[2].

وتتشكل المحكمة الدستورية من أجهزة وهياكل تتمثل في الأمانة العامة ، ديوان ، مركز الدراسات والبحوث الدستورية مديرية للوثائق والأرشيف مديرية للإدارة العامة.

ج : الأمانة العامة

حيث يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسة بأمانة عامة وفي هذا الإطار يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها كما يتم تسيرها من قبل أمين عام يساعده في أداء مهامه ومدير الدراسات والبحوث ورئيس الدراسات وتلحق بالأمين مصلحة الضبط ومكتب البريد ، تحت رئاسة المجلس الدستوري.

د : الديوان

---

(1) – خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص ص 198 ، 199.

(2) – المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 ص 39.

يسره رئيس ديوان بمساعدة مدير (02) دراسات وبحوث بتحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها ، وكذا في علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية ومتابعة الطعون والشكاوى[1].

هـ : مركز الدراسات والبحوث الدستورية

وهو هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في المجال القانون الدستوري حيث يعنى بتطوير البحث في مجال القانون الدستوري ، والعمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها ، وتطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث التي تهتم بأعمال المجلس الدستوري ويمكنه الاستعانة بكل شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال ويسيره مركز الدراسات وبحوث ورؤساء دراسات ، حيث يتم تحديد التنظيم الداخلي لمركز الدراسات وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس المجلس

و : مديرية الوثائق و الأرشيف

يقوم بتنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسيره والتكفل باحتياجات مصالح المجلس في مجال البحوث الوثائقية و إعداد المنشورات ، وتسير فضاء القضاء الدستوري في العالم و تطويره ، وتنظيم أرشيف المجلس وتسيره وتتكون المديرية من مديرة فرعية للوثائق والمديرة الفرعية للأرشيف

ز: مديرية الإدارة العامة

تتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للموظفين والتكوين ، المديرية الفرعية للمالية و الوسائل العامة والمديرية الفرعية للإعلام الآلي .حيث تتولى مديرية الادارة

(1) – خديجة حرمل ، المرجع السابق، ص 200.

العامة تسير وتكون الموظفين ، و إعداد الميزانية وضمان تنفيذها وتسير الممتلكات المنقولة وغير منقولة ، وتسير برنامج للإعلام الآلي وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك [1].

الفرع الثالث : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع التنفيذي

تتمثل هذه الهيئات في الوزير الأول أعضاء الحكومة حيث سنتناول تشكيلة أعضاء الحكومة بالتفصيل .

للحكومة دور تنفيذي في النظام الدستوري الجزائري التي تتكون من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة 01/79 من الدستور 1996 الجزائري التي تم تعديلها في دستور 2016 جاء في المادة 01/93 من الدستور الجزائري 2016 على " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة رئيس الوزير الأول "

ينسق الوزير الأول من أعضاء الحكومة ، التي تعد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء يلاحظ أن اختبار وتعين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث منح الأول اختصاص الاستشارة والثاني اختصاص التعين لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الحكومة وكذا مجلس الوزراء، كما نجد أن المادة 03/91 تقيد من استشارة الوزير الأول في مجالسته وهما : الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية ، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية لأن وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية أما بالنسبة لوزير الخارجية فيمكنه يستشره ولا مشكلة في ذلك [2].

(1)- خديجة حرمل، المرجع السابق ، ص 201.

(2) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ص31.

أ : مجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء أحد المؤسسات التنفيذية في الأنظمة الدستورية المقارنة سواء كانت نظام برلماني أم رئاسي قديما وحديثا كونه يمثل المحور الفاعل في عمل السلطة التنفيذية إذا بواسطته تنظم السياسة العامة للدولة وتخطط السياسات والبرامج ويتابع حسن تنفيذها وتحقيق لبرنامج الدولة وخططها وفق فلسفة يجسدها القانون ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس الحكومة والوزراء ، ووزراء الدولة ، كاتب الدولة ، وهناك موضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس الوزراء ومثال ذلك عرض برنامج الحكومة ومشاريع القوانين

ب : مستشار رئيس الجمهورية

حسب نص المادة 93 الفقرة 18 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والطاقم الوزاري فمن المفترض أن اختيار أعضاء الحكومة واجب أن يكون بناءا على اختيار. ولهذا يعتبر مستشارين للرئيس الجمهورية في تأثير على اتخاذ القرار الرئاسي ولهم بمثابة أعضاء الحكومة ولهم درجة كبيرة ، ورئيس الجمهورية يدرجهم بدرجة مستشار وفقا للمرسوم الرئاسي .

يستعين رئيس الجمهورية باستشارة هؤلاء الذين لهم دور كبير في قرارات الجمهورية وهم يتواجد وتعلى مستوى دائرة صنع القرار والذين يمارسون صلاحياتهم بالتفويض من رئيس الجمهورية ولا يشاركون إلا في حدود الصلاحيات الموكلة لهم .

ويعتبر لقب مستشار الجمهورية في الدولة أعلى مرتبة شرفية لأنه يدرج بدرجة حساسة ودقيقة داخل الحكومة ، لذلك يسهر رئيس الجمهورية بصورة خاصة على اختيار

المستشارون الذين يتولون الحقائب السيادية التي لها علاقة مباشرة بجميع المجالات التي تتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية [1].

الفرع الرابع : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الوقائي

تتمثل هذه الهيئات في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث سنتناول تشكيلة هذه الهيئة كمايلي :

تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم إلا أن تشكيلتها وهيكلتها لم يودها المشروع في القانون وإنما ترك اختصاص البت فيها للنص التنظيمي . وهو ما تم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الذي نص على بيان تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها [2].

وبالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06 ، 413 نجدها تنص على : " تظم الهيئة مجلس اليقظة وتقيم يتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي [3].

وعلى خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة العليا وطبعا كما هو معمول به في الكثير من الهيئات فإن الرئيس يكون ممثلا لهذه السلطة ويكون مختار ومعين من رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتنافى عهدته حسب المادة 21 من القانون 22 - 08 مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر وحددت المادة 22 من نفس القانون

---

(1) - أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص34.

(2) - معلق السعيد ، « المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 » ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوزيان عاشور الجلفة ، 2020/ 2021 ، ص147.

(3) - عميري أحمد ، « أخلقة الحياة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية ، و الوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا » ،**مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 7 ، العدد 01 السنة 2012 الجزائر ،ص 67.

أهم مهام رئيس السلطة ، حيث تنص على أن الممثل القانوني للسلطة العليا ويعد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويسهر على تنفيذها ومتابعتها.

كما يعد مشروع مخطط عمل السلطة ومشروع القانون الداخلي للسلطة العليا ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه.

أما مجلس السلطة العليا فقد نصت عليه المادة 23 من القانون 22-08 حيث يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فضلا عن ممثلين المنظمات المجتمع المدني تطبيقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد وذلك في حدود 12 عضو (ثلاثة (03) يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ، ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا واحد من المجلس الدولة واحد من مجلس المحاسبة ، حيث يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد يتم اختبارهم على التوالي من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، إضافة إلى (3 شخصيات) ناشطي المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ، ويتم التعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني . لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد[1].

الفرع الخامس :تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي

تتمثل هذه الهيئات في مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة

(1) – هلتالي أحمد ،« قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22- 02 – أي تغير أي جدوى –» ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، المجلد 8 ، العدد1 ، الجزائر 2023 ص ص 354 ،355.

أولا : تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية وتظم مايلي

أ- رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية ويتولى بهذه الصفة مهمة الاشراف على تسير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية (المادة 3 من الأمر 23/95 ج ، ر عدد 48 سنة 1995 ، حيث يقوم بتمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة ، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعالية كما يوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس ويسهر على تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ، ويقوم بتوزيع المهام على رؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة ويحول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل انجازاتها و إعداد التقرير السنوي والتقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة [1].

ب : الناظر العام

يتم تعينه والمساعدون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة (الوزير الأول) يتولى دور النيابة العامة ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ومهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس[2].

(1) – مزيتي فاتح ، المرجع السابق ص ص 272 ،273.

(2) – داودى كهينة ، جاب الله سعاد ، المرجع السابق ص66.

ج : رؤساء الغرف

يتم تعينه والمساعدون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة : كما يتولى رؤساء الغرف تنسيق أشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها لتحقيق الأهداف [1] المسطرة في إطار برامج الموافقة عليه ويتم تحديد القضايا التي يجب دراستها ، ويرأسون مداولات الغرف ، ويتم تكليفهم بأي ملف ذو أهمية خاصة من قبل رئيس المجلس.

د – رؤساء الفروع

يقوم رؤساء الفروع بتنفيذ الأشغال المسندة الى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها ويرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولتها.

هـ : المستشارون والمحاسبون

يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام التابعين لأملاك التفتيش والرقابة قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية (المادة 46 من الأمر 20/95) ويقوم بمساعدتهم مدقيقين مالية في مجال تدقيق الحسابات كما نجد أن مجلس المحاسبة يتكون من مجموعة من الهياكل تتمثل في : الغرف ، النظارة العامة ، كتابة الضبط ، الأقسام التقنية والمصالح الادارية ومكتب المقررين العامين.

(1) – مزيتي فاتح ، المرجع السابق ، ص274.

و : الغرف

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية ، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي وغرفة الإنظباط في مجال الميزانية والمالية وهي الغرفة الوطنية والغرفة [1]

ز : النظارة العامة

تختص النظارة العامة بمهام النيابة العامة ، حيث يتم اسناد مهامها إلى الناظر العام ويقوم بمساعدته نظام مساعدون يتراوح عددهم بين 6-3 في مقر المجلس.

ج : كتابة الضبط

تقوم بتسليم وتسجيل الحسابات والمستندات والطعون والوثائق المرسلة لمجلس المحاسبة وتسليم نسخ من القرارات التي يصدرها المجلس : كما يعد كتاب الضبط جدول أعمال الجلسات المجتمع في تشكيلة كل الغرف المجتمعة و تدوين القرارات المتخذة ومسك الملفات والسجلات والجداول[2].

ط : الأقسام التقنية والمصالح الادارية

يتكون مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية . وهي قسم تقنيات التحليل والرقابة ، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات مدرية الإدارة والوسائل.

(1) – مزيتي فاتح ، المرجع السابق ، ص 274.

(2) – داودي كهينة ، جاب الله سعاد ، المرجع السابق ، ص 67.

ي : مكتب المقررين العامين

ننشأ بالمجلس لجنة للبرامج والتقارير ، يترأسها رئيس المجلس وتتكون من ثلاث مقررين عامين تسند لهم صلاحيات أهمها مشروع التقرير السنوي ، مشروع التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية وغيرها [1].....

ثانيا : تشكيلة مجلس المنافسة

استنادا إلى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة [2] يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء ، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

نصت المادة 24 الأمر رقم 03 -03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء ، يتم تعينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي ، بعدما صدر القانون رقم 08-12 حيث نصت المادة 24 منه على " يتكون مجلس المنافسة من (12) عشر عضو ينتمون الى الفئات التالية : (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية .

أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين يمارسون نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

---

(1) – مزيتي فاتح ، المرجع السابق ، ص 275 ، 276.

(2) – عشاشة يسرى ، « النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري » مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بشير الابراهيمي ، برج بوعريرج 2022/2021 ، ص 429.

عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

يمارس الأعضاء وظائفهم بصفة دائمة[1].

وبالرجوع لأحكام نص مادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم جاء في فحواها : يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي ، كما تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها ، يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الثانية (فئة المهنيين) والثالثة (من بين عضوي فئة جمعية حماية المستهلك) على التوالي ، نصت عليها أحكام المادة 24 من القانون رقم 08-12 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه [2] .

(1) – جهيد سحوت ،« عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري النصوص والواقع »، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد19 سنة 2018 ، الجزائر ص 429.

(2) –عشاشة يسرى ، المرجع السابق ،ص 25.

المبحث الثاني

دور الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

كما درسنا سابقا في الفصل الأول دور الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة كل على حدا مع تحديد الدور الرئيسي والاستشاري لكل هيئة ، الشيء نفسه سنطبقه مع الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة وذلك بتناول الدور الرئيسي لهذه الهيئات في المطلب الأول والدور الاستشاري لهذه الأخيرة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

كل هيئة من الهيئات السابقة الذكر في المبحث الأول لها دور رئيسي تنفرد به عن غيرها من الهيئات وفيما يلي سندرس دور كل هيئة على حدى.

الفرع الأول : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات طابع تشريعي

بما أن السلطة التشريعية خاصة بالبرلمان فسنتناول الدور الرئيسي لغرفتي البرلمان ألا وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أولا : الدور الرئيسي للمجلس الشعبي الوطني

يتمثل الدور الرئيسي للمجلس الشعبي الوطني في حق المبادرة في القوانين في مجال القوانين العضوية فهذه القوانين تتناول موضوعات ذات طبيعة دستورية تتعلق بنظام الحكم وتنظيم السلطة العامة في الدولة. اضافة ألى المجالات المخصصة للقوانين العضوية يشرع

المجلس بقوانين عضوية في مجالات لتنظيم السلطات العمومية ، وعملها وكذا نظام الانتخابات كذلك له حق المبادرة في مجال القوانين العادية[1].

ثانيا : الدور الرئيسي لمجلس الأمة

يتمثل الدور الرئيسي لمجلس الأمة في حق مبادرة ، بالقوانين وهو العمل الذي يصنع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه .

حيث تعد المبادرة بالتشريع أول اجراءات التشريعية والتي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد نص القانوني ، أما عن مجالات المبادرة وتعديل القوانين فهي تخص القوانين العادية و العضوية[2].

الفرع الثاني :الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات طابع قضائي

كما تناولنا سابقا في الفصل الأول الهيئات الاستشارية ذات الطابع القضائي ومجلس الدولة ، المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري فيما يأتي سنحدد الدور الرئيسي لكل منهم.

أولا : الدور الرئيسي لمجلس الدولة

ينظر في المنازعات كقاضي أول و أخر درجة [3]، حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أن يختص مجلس الدولة لدرجة أولى و أخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية

(1) – سيد عثمان نوال ، « بوقرنين كاهنة ، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري » مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ،2015 ، ص7 ومابعدها.

(2) –غناي عبد الله ، مقني علي ، المرجع السابق ، ص 45 ومابعدها.

(3) – تونسي سامية ، جنية فادية ، المرجع السابق ، ص 31.

والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" [1].

يتحدد اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أولى و أخر درجة في طلبات إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وحدد اختصاص مجلس بالنظر إلى الجهة مصدرة التعرف فكلما كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن احدى الجهات الادارية المحددة حصرا في المادة التاسعة أعلاه ينعقد لاختصاص لمجلس الدولة كمحكمة اولى وآخر درجة [2].

كما له دور أخر حسب المادة 10 من القانون العضوي السابق الذكر ، "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية .

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [3] فهو كقاضي استئناف في كل الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية بالإضافة إلى النصوص التي تمنح له هذا الاختصاص .

كما يمارس مجلس الدولة اختصاصه كقاضي نقض [4]، هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 13/11 : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة من الجهات القضائية الادارية .

---

(1) – المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والمعدل والمتمم للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، العدد 43 ، الصادر في 3 أوت 2011 ، ص8.

(2) – بن معمر رابح ، العيداني سهام : " الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر " ، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، الجزائر ، العدد 04 ، سنة 2018 ، ص 68.

(3) – المادة 10 من القانون العضوي 13/11 ، المرجع السابق ، ص 8.

(4) – يانو ناريمان ، عزوق وردة ، مجلس الدولة يبين الاختصاصات القضائية والاستشارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012/2013 ، ص 26 وما بعدها .

وستختص أيضا في النظر بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "[1].

ثانيا : الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 181 من دستور 2020 : " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي "

بناء عليه فقد أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تقرير القضاة ونقلهم والبث في الشؤون المتعلقة بمسارهم المهني ، هذه القرارات ذات طبيعة ادارية كونها تتضمن التعيين أو النقل أو غيره وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس يتم التداول و التقرير في شأن حركة نقل القضاة وتقسيمهم وترسميهم والبت في التظلمات التي يقدمونها ، لكن رغم ذلك يظل قرار تعيين القضاة بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، ومن الناحية العملية فإنه عادة ما يتم تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم ، كما يبت المجلس في إنهاء مهامهم [2].

ثالثا : الدور الرئيسي للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 انشاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى في التاريخ الجزائر المستقلة والانتقال إليها وفق الصلاحيات المذكورة في ديباجة الدستور بسحب صفة "حامي الدستور " من رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية لصالح هذه الهيئة التي تختص بالرقابة على السلطات الثلاث ، وقد أنشأت المحكمة الدستورية بدل المجلس

(1) – المادة 11 من القانون العضوي 13/11 ، المرجع نفسه ، ص 8.

(2) – بوعجيلة نبيل : " المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود و المنشود " ، مجلة الاقتصاد والقانون ، الجزائر ، العدد 10 ، سنة 2022 ، ص 10.

الدستوري نظرا لدور و أهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين [1].

تنص المادة 185 من التعديل الدستوري على: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"

فالمحكمة الدستورية دورها الأساس هو الرقابة على دستورية القوانين لضمان احترام تدرج القاعدة القانونية والتي لها أربع صور ، رقابة دستورية ، رقابة المطابقة ، رقابة توافق المعاهدات والدفع بعدم الدستورية .

فالرقابة الدستورية هي رقابة مرنة يكون فيها النص خاضع للرقابة دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي.

أما رقابة المطابقة المقصود بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا اذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا.

أما رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها فهي الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل اصدارها .

و أما رقابة الدفع بعدم الدستورية فهو صورة أخرى لأوجه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية ، تنص على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل نزاع. ومعروض على إحدى جهات القضاء سواء كان عاديا أو إداريا فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور [2].

---

(1) –كرسيفان علي ، المحكمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، 2021 /2020 ، ص 56.

(2) – زواب جمال ، المرجع السابق ، ص 168.

الفرع الثالث : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية في المجال التنفيذي

حيث يشمل المجال التنفيذي كل من الوزير الأول و اعضاء الحكومة وبهذا ستخصص لكل منها شق لإبراز الدور الرئيسي لكلاهما .

أولا : الدور الرئيسي للوزير الأول

تنحصر وظيفة الوزير الأول حسب التعديل الدستوري ل 2020 في مواده 105 وما بعدها ، حيث أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري إلى أنه : " اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و اعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[1]. فدور الوزير الأول هنا هو اقتراح أعضاء الحكومة الذي يقدمه لرئيس الجمهورية من أجل تعيينهم في مناصبهم ، ثم يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية والذي يجب عرضه على الوزراء.

بينما رئيس الحكومة فيظهر دوره في تشكيل الحكومة أكثر استقلالية من الوزير الأول لكنها استقلالية نسبية .

إلا أن لكل من رئيس الحكومة والوزير الأول أدوار رئيسية أخرى مشتركة تكمن في أن كلاهما:

- يوجه وينسق و يراقب عمل الحكومة .
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يوقع لمراسيم التنفيذية .

(1) – المادة 105 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص 25.

– يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

أما بالنسبة لدور هذين الأخيرين في المجال التشريعي فيكمن في :

– امكانية تمديد الدورة التشريعية العادية للبرلمان لأيام معدودة .

– استدعاء البرلمان لإنعقاد في دورة طارئة وذلك بتقديم طلب لرئيس الجمهورية[1].

ثانيا : الدور الرئيسي لأعضاء الحكومة

يتمثل الدور الرئيسي لأعضاء الحكومة في دور تنفيذي يتمثل في مناقشة بيان السياسة العامة ومخطط عمل الحكومة وصلاحيات ذات صلة في دراسة مشاريع القوانين[2].

الفرع الرابع : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية في المجال الوقائي

كما درسنا سابقا أن في هذا المجال لدينا فقط هيئة واحدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث سنذكر الدور الرئيسي الذي تلعب هذه الهيئة .

حسب المادة 205 من التعديل الدستوري ل 2020 : " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص.

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، والسهر على تنفيذها ومتابعتها"[3]. أي اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية[1].

---

(1) – مزياني سهيلة ، " سلطات الوزيرالأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري ل 2020"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة ، الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، ص 736 ومابعدها.

(2) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص ص 31،32 .

(3) – المادة 205 من التعديل الدستوري ل2020 ، المرجع السابق ، ص 43.

الفرع الخامس : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي

نتناول في هذا الجزء الدور الرئيسي لمجلس المحاسبة ثم الدور الرئيسي لمجلس المنافسة في نقطتين على التوالي :

أولا :الدور الرئيسي لمجلس المحاسبة

ينصب الدور الرئيسي لمجلس المحاسبة في التدقيق والتحقيق في العمليات المالية وشروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية التابعة للهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصي ، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات أي وجوب التحقق من مطابقة التصرف المتعلق بالأثار المالية للقانون بمعناه الواسع ، وهو يتضمن رقابة الشكل التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي صدر عنها التصرف ، ورقابة الموضوع التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه.

ثانيا : الدور الرئيسي لمجلس المنافسة

إن الدور الذي يتمتع به مجلس المنافسة هو سلطة الضبط العام للمنافسة ، أي أنه كسلطة ضابطة للسوق ، يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الادارية المستقلة ، والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي ، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون 08 / 12 المعدل للأمر 03/03 والمتعلق بالمنافسة والتي تنص على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "[2].

---

(1) – حاحة عبد العالي ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/2019 ، ص 51.

(2) – بلحارث ليندة ، مداخلة بعنوان ." دور مجلس المنافسة في ظبط المنافسة الحرة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند بلحاج ، ص3.

فمجلس المنافسة أوكلت له أيضا . مهمة أساسية وهي النهوض بالاقتصاد من أجل تنظيم المنافسة [1].

المطلب الثاني

الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة

تنفرد الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة بالدور الاستشاري هذا واضح من عنوانها، فيمايلي سنتناول الدور الاستشاري لمختلف الهيئات الاستشاري المركزية المؤقتة بشتى مجالاتها سابقة الذكر

الفرع الأول : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع تشريعي

نتطرق للدور الاستشاري لكل من المجلس الشعبي الوطني ثم الدور الاستشاري لمجلس الأمة.

أولا : الدور الاستشاري للمجلس الشعبي الوطني

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني اختصاص استشاري في حالات معنية ، حيث أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة باعتباره الحامي للدولة وهيئاتها الدستورية فقد يصطدم بظروف ليست في الحسبان تلزمه اتخاذ اجراءات لازمة[2].

(1) – محمودي سعيدة ، بوزكريتي شميسة . دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2018/2019 ، ص 27.

(2) – بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976 ، الجزء الأول ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص76.

أ : استشارة المجلس الشعبي الوطني في الظروف العامة

يتم ونتوجه لاستشارة المجلس الشعبي الوطني والمتمثل في رئيسه في حالة حل المجلس الشعبي الوطني ، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني "[1].

ب : استشارة المجلس الشعبي الوطني في الظروف غير العادية

حيث تتمثل الظروف غير عادية في الحالات التالية :

*** في حالتي الطوارئ والحصار**

يتجه رئيس الجمهورية لاتخاذ اجراءات لازمة تتمثل في حالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وذلك للحفاظ على أمن الدولة وحمايتها وضمان سلامتها ، وذلك بعد أخذ استشارة من الهيئات الدستورية من بينها استشارة المجلس الشعبي الوطني متمثل في رئيسه[2].

*** في الحالة الاستثنائية**

حسب م 98 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

(1) – المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص34.

(2) – بوشعير السعيد ، المرجع السابق ، ص77.

لا يتحد مثل أي اجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني"[1].

فرئيس الجمهورية هو السلطة التقديرية وهو صاحب القرار بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ويعد توجيهه خطابا بشأن ذلك باجتماع البرلمان وجوبا[2].

*** في حالة التعبئة**

يقوم رئيس الجمهورية بإقرار التعبئة العامة لكن ربطها المؤسس باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني[3] حسب م 99 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع لرئيس المجلس الشعبي الوطني"[4].

*** في حالة الحرب**

حسب م 100 من التعديل الدستوري ل 2020 : " اذا وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني "[5].

هنا يجتمع البرلمان وجوبا ، اذ في هذه الحالة يوقف العمل بالدستور ولتولي رئيس الجمهورية كل الصلاحيات والسلطات بنفسه وهذا ما يبين ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطات دون قيد اتجاه . المؤسسات السياسية الدستورية في الدولة ولذلك يجب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني [6].

---

(1) – المادة 98 من التعديل الدستوري ل2020 ، المرجع السابق ، ص24.

(2) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص153.

(3) – أشبر مريم عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص 19.

(4) – المادة 99 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص24.

(5)– المادة 100 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع نفسه ، ص24.

(6) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص ص ،20،19.

ثانيا : الدور الاستشاري في مجلس الأمة

لمجلس الأمة دور استشاري يتمثل في تقديمه المشورة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وعير عادية .

أ :استشارة مجلس الأمة في الظروف العادية

يتم استشارة مجلس الأمة ممثل في رئيسه في حال حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ،وان كان الحل يعتبر من أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية فبالرجوع إلى الدستور 1996 نجد أنه أقر حل المجلس الشعبي الوطني دون قابلية مجلس الأمة للحل لأن مجلس الأمة كان غير مؤهل لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة ، كما لا يمكن للسلطة التنفيذية حل مجلس الأمة الذي يعتبر صمام أمان لها . وقد أعطى التعديل الدستوري ل 2020 على غرار الدساتير السابقة ، الصلاحية لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مجلس الأمة[1] ، وهذا ما جاءت به المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يعد حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة "[2]

ب : استشارة مجلس الأمة في الظروف غير عادية

فالظروف غير العادية تقتضي بالسهر على ضمان الأمن والاستقرار داخل البلاد ، فهذه الظروف تختلف عن بعضها البعض ، نذكرها كالتالي :

(1) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) – المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص 34.

*** في حالتي الطوارئ والحصار**

حسب م 97 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ ،او الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة "[1].

حيث يهدف اقرار هذه الحالة إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية [2].

*** في حالة الاستثنائية**

يستشار رئيس مجلس الأمة في الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية ثم يتخذ هذا الأخير الاجراءات اللازمة التي تستوجب المحافظة على استقلالية الأمة وكذلك الحفاظ على مؤسسات الدستورية في البلاد وهنا يجتمع البرلمان وجوبا[3]هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري ل2020 : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

لا يتخذ رأي اجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة [4]

(1) – المادة 97 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع نفسه ، ص 23.

(2) – حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص 146.

(3) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة، المرجع السابق ، ص14.

(4) – المادة 98 من التعديل الدستوري ل 2020 ،المرجع نفسه، ص24.

*** في حالة التعبئة**

يستشار رئيس مجلس الأمة في حالة التعبئة وذلك بناءا على ما نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري ل 2020 : " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ...."[1]

*** في حالة الحرب**

يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الحرب بناءا على ما نص عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 100 :" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة .

يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة..."[2]

الفرع الثاني : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع قضائي

نتطرق إلى دور الهيئات ذات الطابع القضائي والتي تتمثل في مجلس الدولة والمحكمة الدستورية ندرس دورهما الاستشاري فيما يأتي.

أولا : الدور الاستشاري لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية من الدستور حيث يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي . كما يبدي رأيه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

---

(1) – المادة 99 من التعديل الدستوري ل 2020 ،المرجع نفسه ، ص24.

(2)– المادة 100 من التعديل الدستوري ل 2020 ،المرجع السابق ، ص24.

وعلى ضوء هذا ، فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع[1] أي أن مجلس الدولة يستشار فقط في المجال التشريعي دون الإداري ، فمشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الوطني[2].

كما تمتد كذلك رقابة مجلس الدولة إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وكذا في الحالة الاستثنائية ، او في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية .

يبدي المجلس رأيه كذلك في المراسيم يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة [3].

ثانيا : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

يستشار المجلس الأعلى للقضاء حول العفو وكذا في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو[4] طبقا لنص م 182 من التعديل الدستوري 2020 " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"[5] ويستخلص من هذه المادة أنها تمنح لرئيس الجمهورية حق العفو باعتباره القاضي الأول في البلاد ، وهذا الحق تم توارثه عن الأنظمة الملكية السائدة في السابق وبذلك يمكنه التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قام به القضاة[6].

---

(1) – طاهري حسين ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الاداري – الناشط الاداري) – دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2007، ص139.

(2) – حديدي فاتح ، المرجع السابق ، ص 94.

(3) – طاهري حسين ، المرجع نفسه ، ص 139.

(4) – حرمل خديجة ، المرجع السابق، ص191.

(5) – المادة 182 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص38.

(6) – حرمل خديجة ، المرجع نفسه ، ص 191.

ثالثا : الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية

ضمان لاحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور ، نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ قرارات إلا بعد استشارة المجلس أو رئيسه[1]، حيث تتمثل استشارة هذه المحكمة في الحالات التالية :

أ : حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون اذا استدال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب خطير ومزمن ، يتحقق المجلس بكل الوسائل الملائمة في هذه الحالة.

ب : في الحالات الاستثنائية

قد تطرأ ظروف استثنائية أثناء سير المؤسسات الدستورية تستوجب استشارة المحكمة الدستورية وتتمثل هذه الحالات في[2]:

*** حالتي الطوارئ والحصار**

يتم اعلان حالتي الطوارئ والحصار وإقرارها من طرف رئيس الجمهورية وبعد استشارة رئيس المجلس الدستوري(المحكمة الدستورية حاليا)

*** الحالة الاستثنائية**

إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب الدستورية واستقلالها ، او سلامة ترابها ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات اللازمة لكن مع استشارة رئيس المجلس الدستوري وتتم استشارة أيضا عند انتهاء هذه الحالة.

---

(1) – بوشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012 ، ص39.

(2) – بن كريفة محمد ، وظائف الهيئات الاستشارية حول اصدار القرارات الادارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 /2018 ، ص 60.

*** حالة الحرب**

نظرا لخطورة هذا الإجراء ، قيده المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية لضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري بالتحديد غير أن رئيس الجمهورية يستشير المجلس بجمع أعضائه وجوبيا .

*** حالة تمديد عهدة البرلمان**

تحدد عهدة البرلمان بخمسة سنوات للمجلس الشعبي الوطني ، وستة سنوات لمجلس الأمة على أن تحدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل 3 سنوات يمكن تمديدها بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وتعد هذه الاستشارة اجبارية للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر[1].

الفرع الثالث : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع تنفيذي

نتناول في هذا الفرع الدور الاستشاري لكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة على التوالي

أولا : الدور الاستشاري للوزير الأول

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات متنوعة للوزير الأول فقد خول له في بعض الحالات الاستثنائية اختصاص استشاري لتقديم المشورة لرئيس الجمهورية حيث سنتطرق في هذه الجزئية إلى الظروف غير عادية ثم حل المجلس الشعبي الوطني[2].

(1)- بن كريفة محمد ، المرجع السابق ، ص 60 ومابعدها

(2) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص 28.

*** في الظروف غير عادية**

وذلك باتخاذ مجموعة إجراءات حسب المادة 97 من التعديل الدستوري ل 2020 " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة..."[1]

*** في حالة حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها :**

حيث يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الاجراءات التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان[2].

وحسب المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 فإن : " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة ....الوزير الأول "[3].

ثانيا : الدور الاستشاري لأعضاء الحكومة

يتمثل الدور الاستشاري لأعضاء الحكومة في الظروف العادية وغير العادية التي سنتناولها فيما يلي أي نركز على الظروف غير العادية والتي تتمثل في :

أ: الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة الاستثنائية

حسب م 98 من التعديل الدستوري ل 2020: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بالخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

---

(1) – المادة 97 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السايق ، ص 23.

(2) – ترفاس نسرين ، الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخظر ، باتنة ، 2014 ، ص 68.

(3) – المادة 151 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع نفسه ، ص 34.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ....."[1]

فرئيس الجمهورية يجب أن يستمع لمجلس الوزراء أو الحكومة والمتمثلة في أعضائها لكنه غير ملزم بالآراء التي يبدونها.

ب : اجتماع مجلس الوزراء في حالة حرب

يناقشون موضوع حالة الحرب باعتبارهم اعضاء في مجلس الوزراء مع عدم امكانيتهم في أخذ أي قرار بموجب المناقشة التي تدور داخل مجلس الوزراء باعتبار أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة بل اكتفى بصيغة الاجتماع له فقط[2].

الفرع الرابع : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات الطابع الوقائي

نتناول في هذه الجزئية الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما أنها الهيئة الوحيدة في هذا المجال.

حسب المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 : " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الأتية :

جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة .

– اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، وإصدار أوامر عند اقتضاء ، للمؤسسات والأجهزة المعنية .

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

---

(1) – المادة 98 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص24.

(2) – أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص13.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد.

– ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها .

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد"[1].

الفرع الخامس : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع اقتصادي

ندرس أولا الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة ثم نتطرق إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

أولا : الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة

يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس[2] مجلس الأمة أن يلتمس من مجلس المحاسبة بدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية ، كما تتم استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية ، وفي هذا الإطار يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة .

(1) – المادة 205 من التعديل الدستوري ل 2020 ، المرجع السابق ، ص43.

(2)– حرمل خديجة ، المرجع السابق ، ص 254.

ثانيا : الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

حدد قانون المنافسة الحالات التي يجب استشارة مجلس المنافسة فيها من خلال المادة 35[1] الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم

التي تنص على أنه :" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة من ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة "

وتضيف المادة رقم 36 من نفس الأمر : "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع"[2]

(1) – بولعراس أحمد : " الدور الاستشاري لمجلس المنافسة " ، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية** ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد الأول ، سنة 2022 ، ص 104.

(2) – بولعراس أحمد ، المرجع السابق،ص104.

ملخص الفصل الثاني

مما سبق نستنتج أن الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة رغم عدم تكريس الدستور لها ولم يخصص لها نص صراحة إلا أنها تلعب دور مهم في الاستشارة ولا يمكن لرئيس الجمهورية كسلطة عليا أن يقرر في مجالات معينة دون استشارة هيئات من الهيئات السابقة الذكر.

يعتبر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سلطتين تشريعيتين دورها الرئيسي يكمن في سن القوانين كما لهم صلاحيات استشارية أخرى ، تتمثل في الحالة العادية وغير العادية

أما بالنسبة للهيئات الاستشارية ذات الطابع القضائي تتمثل في مجلس الدولة ، المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية

و أما الهيئات الاستشارية ذات الطابع التنفيذي فتمثل في الوزير الأول و أعضاء الحكومة فالوزير الأول قبل تعيينهم وجب استشارة الأغلبية البرلمانية .

وكذا الهيئات الاستشارية ذات طابع وقائي تمثلت في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ، لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد .

و أخيرا الهيئات الاستشارية ذات طابع اقتصادي تضم المجلس المحاسبة ومجلس المنافسة يستشارون في مجال تخصصهم ألا وهو الاقتصادي .

خـــاتمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن كل دولة ديمقراطية حديثة تسعى إلى أن تصبح كافة أعمالها و تصرفاتها ضمن نطاق المشروعية ، ولتحقيق ذلك وضمان احترام القانون سهرات الدولة الجزائرية على وضع آليات تكفل إحترامه وعدم إختراقة لأي قانون أخر ، لهذا عملت الدولة على انشاء هيئات استشارية ، في شتى المجالات ، بهدف تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها ، ولكل منها صلاحيات حسب مجال تخصصها فهي تدفق العبئ عن السلطة التنفيذية من خلال المشاركة بحلول واقتراحات وتوصيات لمعالجة المشاكل.

وعليه فمن خلال ما تم عرضه عن موضوع الهيئات الاستشارية ومن خلال معالجتنا كذلك للإشكالية ما هو دور وفعالية الهيئات الاستشارية المركزية في الجزائر ؟

تبين لنا مجموعة من النتائج ممكن حصرها في مايلي :

– الهيئات الاستشارية المركزية في الجزائر قسمان منها الدائمة ومنها المؤقتة.

– الهيئات الاستشارية الدائمة تم تكريسها في الدستور أما الاستشارية المؤقتة ، فكانت ضمنية في النصوص الدستورية .

من أمثلة الهيئات الاستشارية الدائمة لدينا : المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر هيئة استشارتها وجوبية في المسائل المتعلقة بالأمن ، وكذا المجلس الأعلى للشباب هو هيئة تقدم أراء وتوصيات حول ما يخص الشباب ومن أمثلة الهيئات الاستشارية المؤقتة لدينا في المجال التشريعي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

– لكل هيئة من الهيئات الاستشارية مواد الدائمة أو المؤقتة لكل منها تشكيلة خاصة تنفرد بها عن الهيئات الأخرى .

– تتمتع الهيئات الاستشارية بدور رئيسي كما تتمتع بدور استشاري

– المشرع الجزائري أصاب حين أنشأ وحث على ضرورة اللجوء إلى الهيئات الاستشارية و أخذ أرائها واقتراحاتها إلا أنه لم يصب حين لم يلزم بضرورة الأخذ بآرائها

– التقليل من شأن الهيئات الاستشارية ودورها باعتبار أن أرائها مجرد وجهات نظر.

ومن هنا نتوصل لاستخلاص بعض التوصيات منها :

– ضرورة نص المشروع على الزامية الاستشارة في بعض الأحيان لإعطاء قيمة للهيئات الاستشارية .

– وجوب تكريس الهيئات الاستشارية المؤقتة في نصوص قانونية صريحة .

– الزامية توسيع مجال الاستشارة لمجلس الدولة في الظروف غير العادية.

– الزام استحداث نص قانوني بإلزامية أراء المؤسسات الاستشارية .

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1- الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر، العدد 14 .

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، العدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 - القوانين العضوية

- القانون العضوي 99 -02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

- القانون 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج، ر ، العدد 43 الصادر في 3 أوت 2011.

3-القوانين العادية

- قانون 01/06 ، متعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر.

- القانون 01/20 المؤرخ في 30 مارس 2020 ، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ، ج ر ، العدد 20 ، صادر بتاريخ 05 أفريل 2020.

-القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، ج ر، العدد 05 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

4- المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 89/ 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، ج ر، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل25 مارس 2001 ، متضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان

- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 مؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2012، متضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان .

- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل30 أوت متعلق بمهام اللجنة وتشكيلتها وسيرها .

- مرسوم رئاسي 17-141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الاسلامي وسيره ، ج ر ، العدد 25 الصادر في 22 رجب 1438 موافق ل 19 أفريل 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 موافق ل 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– مرسوم رئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ، ج، ر ، العدد 03 ، الصادر في 20 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 8 جانفي 2021.

– مرسوم رئاسي 21/ 139 مؤرخ في 21 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج ر ، العدد 29 الصادر بتاريخ ، 18 أفريل 2021 .

– مرسوم رئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق ل27 أكتوبر 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج ر ، العدد 83 الصادر في 31 أكتوبر 2021.

ثانيا : الكتب

1– كتب متخصصة

– بوضياف أحمد الهيئات الاستشارية في الادارة ، ج3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2017.

– شعيب محمد توفيق " المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري " الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2021 .

2 – كتب عامة

– بعلي محمد صغير ، القانون الإداري " التنظيم الإداري – النشاط الاداري "، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

– بوشعير سعيد ، "المجلس الدستوري في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012.

– بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 و 1973 ، ج 3 ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

– بوضياف عمار " الوجيز في القانون الاداري " ، ج 3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.

– سليمان محمد الطماوي " الوجيز في الادارة العامة " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000.

– شربال عبد القادر " قرارات و أراء المجلس الدستوري في تأويل الأحكام الدستور الجزائري" دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

– طاهري حسين " القانون الاداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007.

– العام رشيدة " المجلس الدستوري الجزائري " دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.

ثالثا : أطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

– أطروحات و الرسائل الجامعية

– حرمل خديجة " الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدمة ، 2020/2021.

– حمدي أمين عبد الهادي " نظرية الكفاية في الوظيفة العامة دراسة الموصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1980.

– معلق سعيد " المؤسسات الاستشارية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) ، تخصص مؤسسات دستورية ادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 /2020.

– مذكرات ماستر :

– أوشبر مريم ، عبد السلام سعيدة " الهيئات الاستشارية ودورها في اتخاذ القرار الإداري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2018/2019.

– بن كريفة محمد " وظائف الهيئات الاستشارية حول اصدار القرارات الممارسة "، مذكرة تخرج لشهادة ماستر تخصص قانوني جبائي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ، بن باديس ، مستغانم ، 2018/2019.

– ترفاس نسرين " الوزير الأول للنظام الدستوري الجزائري " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2014.

–تركي صونية ، بن معمر تسعديت " النظام القانوني لمجلس المحاسبة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية قسم الحقوق ، لقسم الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012/2013.

– تونسي سامية ، جنية فادية ، " اجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة " مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2021.

– ثعالبي صبرينة ، رقان ياسين ،" دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسة العامة في الجزائر، 2015/2009" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسات عامة وادارة محلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو 2017/2018.

– حديدي فاتح "النظام القانوني لمجلس الدولة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و المؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2014/2015.

– داودي كهينة ، جاب الله سعاد ، "مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر"

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 /2018.

– زيان حليمة سعدية ، " الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017/2016.

– سيدي عثمان نوال ، بوقرنين كاهنة ، "اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2016.

– عباد محمد أمير ، عبيدي عبد العالي " المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري ل2020 ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لخظر ، الوادي ، 2020/2021.

– عشاشرة يسرى " النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج 2021/2022.

– غناي عبد الله ، مقني علي " الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة من مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص حقوق وحريات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، 2017/2018.

– قارة علي خدوجة ، حوماني جويدة " اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019/2020.

– قديم محمد ، شيخاوي لخظر " النظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر ، مذمرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ادارة مالية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2017/2018.

– كرسيفان علي "المحكمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، 2020/2021.

– الكورورلي كمال " تشكيل واختصاصات مجلس الدولة " مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2020.

– مبروك توافق ، محمد عبد الوهاب بورييع ،" المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام معمق ، قسم الحق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2019/2018.

– محمودي سعيدة ، بوزكريني شميسة " دور مجلس المنافسة في ظبط النشاط الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، 2020/2021.

– لولمي فريدة ، مزيدي ابتسام " الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مذكرة لنيل شهادة ماست ، تخصص قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكي محند أولحاج – البويرة ، 2021/2020.

رابعا : مطبوعات جامعية

– حاحة عبد العالي ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018.

– العايب سامية ، محاضرة بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي قالمة 2017،2018

– مخلوفي رشيد ، استاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون، الجزائر.

خامسا : المقالات العلمية

– أحمد بن عيسى " المجلس الوطني لحقوق الإنسان كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد6 ، جوان 2015 ، عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر.

– برطال حمزة ، " التنظيم الدستوري إعلان الظروف الإستثنائية في الجزائر تونس والمغرب" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 4 ، العدد2 ، 2020.

– بكار عاشور ، الاطار التأسسي و التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 9 ، العدد 02 ، 2022.

– بن معمر رابح ، العيداني سهام " الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر" ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، العدد04 ، سنة 2018.

– بوبكر ادريس " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" مجلة الادارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، مجلد 10 ، العدد الأول ،2000.

– بوجلطي عز الدين " التجربة التشريعية الجزائرية في مجال دعم البحث العلمي و التطور التكنولوجي " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021

– بوغلجية نبيل " المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود" ، مجلة الاقتصاد والقانون ، الجزائر العدد 10 ، سنة 2020.

– وعكاز نسرين ، " الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 (تدعيم وتفعيل أم تكريس) " مجلة الدراسات القانونية المجلد8 ، العدد 11 ، 2022.

– بولعراس أحمد " الدور الاستشاري لمجلس المنافسة مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد الأول ، سنة 2022.

– تونصير ابراهيم ، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الحقيقة العدد 38 .

– جهيد سحوت ،" عن مركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري : النصوص والواقع "مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد19 ، 2018.

– حوينف عثمان ، محمد لمين ملح ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة العلوم القانونية والسياسة ، الجزائر ، مجلد 13 ، العدد 01.

– زهية عيسى ، "دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 "، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36 ، العدد3 ،2022.

– زواب جمال " اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة " ، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر العدد 17 ، سنة 2021.

– سعيد معلق ، بلقاسم مخلط ، " البنية الهيكلية والوظيفة والاستشارية ، مجلة صوت القانون ، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الانسان في الجزائر " ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021.

– شعيب محمد توفيق ، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري ل2020 ، مجلة الناقد للدراسات السياسية الجزائر ، مجلد 06–العدد2 ، سنة 2022.

– عزاز مراد " الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر ، مجلد 06 ، العدد 04 سنة 2021.

– عميري أحمد ،" أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري ل 2020 – السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته نموذجا "، الجزائر ، مجلد 07 العدد 01 ، سنة 2021.

– مريخي سامي ، معمري نصر الدين ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات المجلد 07، العدد 1، 2022.

– مزيتي فاتح مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية ، المجلة الجزائرية للأمين الانساني ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020.

– مزياني سهيلة سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري ل 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، الجزائر، مجلد 09 ، العدد الأول ، سنة 2022.

– مصطفاوي كمال ، مغرور علي ،" تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقيد والفعالية "، مجلة معارف ، المجلد 16 ، العدد2 ، سنة 2021.

– معلق سعيد ، بلقاسم مخلط ، " المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية " ، مجلة صوت القانون ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد 3 ، 2021.

– نسيم سعودي ، " مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري " ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد درارية ، أدرار، الجزائر، المجلد 3 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019.

- هلتالي أحمد ، " قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته 22-02 ، أي تغير أي جدوى " مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 8 العدد 1 ، الجزائر 2023.

- يوسفي محمد ، " الثنائية المجلسية ومعالمها في الأنظمة السياسية المعاصرة " ، المجلة البرلمانية نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، العدد التجريبي ، ديسمبر 2004.

سادسا : الموقع الالكترونية

- ar .m .wikipedai.org

- Kava Omar .net.

- WWW.mohamah.net

- WWW.cadh.org .net

-صلاحيات واسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- WWW. ebilad .net

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة 8

المبحث الأول : التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.....8

المطلب الأول : مفهوم الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.....9

الفرع الأول :تعريف المجلس الأعلى للأمن.....10

الفرع الثاني : تعريف المجلس الاسلامي الأعلى.....11

الفرع الثالث : تعريف المجلس الأعلى للشباب.....12

الفرع الرابع : تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان.....14

الفرع الخامس :تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.....15

الفرع السادس : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....16

الفرع السابع : تعريف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي و الأكاديمية الجزائرية للإعلام 16

المطلب الثاني : تشكيلة الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.....18

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الاعلى للأمن.....18

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى.....20

الفرع الثالث : تشكيلة المجلس الاعلى للشباب.....22

الفرع الرابع : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.....26

الفرع الخامس : تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.....28

الفرع السادس :تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.....31

الفرع السابع : تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي وتكنولوجي والأكادمية الجزائرية للتكنولوجيات..... 35

المبحث الثاني : دور الهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.....40

المطلب الأول : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية المركزية الدائمة.....40

الفرع الأول : الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للأمن.....40

الفرع الثاني : الدور الرئيسي للمجلس الاسلامي الاعلى.....41

الفرع الثالث : الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للشباب.....42

الفرع الرابع : الدور الرئيسي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....42

الفرع الخامس :الدور الرئيسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....44

الفرع السادس : الدور الرئيسي للمجلس الوطني الاقتصادي ، الاجتماعي والبيئي.....44

الفرع السابع:الدور الرئيسي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والأكاديمية الجزائرية للأعلام 45

المطلب الثاني : الدور الاستشاري للهيئات المركزية الدائمة.....46

الفرع الأول : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن.....46

الفرع الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الاسلامي الأعلى.....52

الفرع الثالث : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب.....53

الفرع الرابع : الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الانسان.....54

الفرع الخامس : الدور الاستشاري للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....56

الفرع السادس : الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي ، الاجتماعي والبيئي.....57

الفرع السابع : الدور الاستشاري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للإعلام.....59

ملخص الفصل الأول.....62

الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....63

المبحث الأول : التنظيم القانوني للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....63

المطلب الأول : مفهوم االهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....64

الفرع الأول : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال التشريع..... 64

الفرع الثاني : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال القضائي.....65

الفرع الثالث : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال التنفيذي.....68

الفرع الرابع : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال الوقائي.....70

الفرع الخامس : تعريف الهيئات الاستشارية في المجال الاقتصادي.....71

المطلب الثاني : تشكيلة الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....73

الفرع الأول : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع التشريعي.....73

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع القضائي.....81

الفرع الثالث : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع التنفيذي.....89

الفرع الرابع : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الوقائي.....91

الفرع الخامس : تشكيلة الهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي.....92

المبحث الثاني :دور الهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....98

المطلب الأول : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....98

الفرع الأول : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات طابع تشريعي.....98

الفرع الثاني :الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات طابع قضائي.....99

الفرع الثالث : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية في المجال التنفيذي.....103

الفرع الرابع : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية في المجال الوقائي.....104

الفرع الخامس : الدور الرئيسي للهيئات الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي.....105

المطلب الثاني : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية المركزية المؤقتة.....106

الفرع الأول : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع تشريعي.....106

الفرع الثاني : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع قضائي.....111

الفرع الثالث : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع تنفيذي.....114

الفرع الرابع : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات الطابع الوقائي.....116

الفرع الخامس : الدور الاستشاري للهيئات الاستشارية ذات طابع اقتصادي.....117

خلاصة الفصل الثاني.....119

خاتمة.....120

قائمة المراجع 122

فهرس المحتويات 134

الملخص

الملخص

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الحديثة إلى استحداث نصوص قانونية دستورية، كما كرست بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020 عدة هيئات رسمية من أمثلة هذه الهيئات لدينا المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للشباب ، وكذلك هناك صنف أخر من الهيئات الاستشارية التي لم يكرسها الدستور بصريح العبارة ضمن نصوص قانونية إنما كانت ضمنية من خلال النصوص الدستورية أطلق عليها بالهيئات الاستشارية المؤقتة ، من أمثلة هذه الهيئات نجد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، الوزير الأول، مجلس الدولة والمجلس الدستوري ، كل هده الهيئات سواء الدائمة منها أو المؤقتة لها دور فعال في عملية اتخاذ القرار وتستشار كل منها حسب مجال تخصصها ، لكن رغم هذا الدور البارز والفعال إلا أنه غير ملزم الأخذ به.

Summary

The Algerian state, like other modern countries, sought to develop constitutional legal texts as enshrined in accordance with Presidential Decree 442/20 related to the issuance of the constitutional amendment approved in the November 2020 referendum, several official bodies, and examples of these bodies we have the Supreme Council for Security, the Supreme Islamic Council, and the Supreme Council for Youth Likewise, there is another category of advisory bodies that were not explicitly enshrined in the constitution and within legal texts, but were implicitly through the constitutional texts. They are called temporary advisory bodies. Examples of these bodies are the National People's Assembly, the National Assembly, the Prime Minister, the State Council, and the Constitutional Council. All these bodies, whether permanent or temporary, have an effective role in the decision-making process, and each of them will be consulted according to its field of specialization. However, despite this prominent and effective role, it is not obligatory to be taken into account.